World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى
روما، 28 فبراير/شباط – 2 مارس/آذار 2022

التوزيع: عام
التاريخ: 18 يناير/كانون الثاني 2022
اللغة الأصلية: الإنكليزية

البند 4 من جدول الأعمال
WFP/EB.1/2022/4-D
قضايا السياسات
للعلم

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع **البرنامج** على الإنترنت (https://executiveboard.wfp.org).

خلاصة سياسات البرنامج المتعلقة بخطته الاستراتيجية

مقدمة

1- طلب المجلس التنفيذي من الأمانة في دورته العادية الثانية لعام 2010 إعداد تحديث سنوي لخلاصة سياسات برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) المتعلقة بخطته الاستراتيجية كوثيقة معلومات للمجلس ولأغراض الحوكمة. ويتضمن التحديث السنوي السياسات الجديدة وتحديثات السياسات ويعكس التقدم المحرز والتحديات ونتائج التقييم. ويتيح التحديث فرصة لمناقشة أي تغييرات وفجوات في السياسات الحالية مع المجلس، مع مراعاة التغييرات العالمية والتنظيمية والجهود الجماعية لضمان أفضل دعم من **البرنامج** للدول في تلبية احتياجات الطوارئ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- وعقب تقديم تقرير تجميعي عن الأدلة والدروس المستفادة من تقييمات سياسات **البرنامج** (2011-2019) في الدورة السنوية للمجلس لعام 2020 (WFP/EB.A/2020/7-D)، أكد **البرنامج** من جديد التزامه بإدارة إطار للسياسات المؤسسية يشمل خلاصة السياسات كمكوّن رئيسي. وتماشيا مع هذا الالتزام وتوجه **البرنامج** نحو تحقيق الامتياز في البرامج، تهدف خلاصة السياسات إلى توفير إطار معياري لتوجيه تنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية بطريقة سلسلة ومبسّطة. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس في قرار الموافقة على الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** للفترة 2022-2025 إلى أنه يتوقع تلقي تحليل لوثائق السياسات التي يتعيّن تكييفها لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ وتهدف هذه الوثيقة إلى توفير ذلك التحليل.

3- وفي حين أن مواضيع السياسات الفردية **للبرنامج** لا تعكس هيكل خطته الاستراتيجية للفترة 2022-2025 فإن تحديث هذا العام يُرتب السياسات في الفئات الأربع التالية لتيسير استعراض المجلس لها: 1) العوامل المحركة لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي؛ 2) المبادئ؛ 3) الحصائل الاستراتيجية والأولويات الشاملة؛ 4) العوامل التمكينية والسياسات المؤسسية.

4- وكما هو موضح أدناه، يجري حاليا تقييم عدة سياسات رئيسية أو لا تزال قيد التحديث لتوفير نقطة دخول فعالة للتعبير تماما عن الخطة الاستراتيجية وتكييف إطار السياسات. وتشمل خطة عمل المجلس التنفيذي للسنتين المقبلتين تحديثات للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز القدرات القطرية، والتغذية المدرسية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والتحويلات القائمة على النقد. وستستفيد أيضا التغييرات في السياسات من التقييمات الجارية أو المقرر إجراؤها للسياسات

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد D. Kaatrud
مدير
شعبة البرامج الإنسانية والإنمائية
هاتف: 066513-2203

السيدة D. Yohendran
موظفة سياسات البرامج
شعبة البرامج الإنسانية والإنمائية
هاتف: 066513-4561

المتعلقة ببناء السلام، والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود، والتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتغيُّر المناخ وسلسلة الإمداد. وعلاوة على ذلك، سيُساعد التقييم المقرر إجراؤه لسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية في **البرنامج** على تعزيز الاتساق والتكامل بين أنشطة البرامج (كأحد مبادئ الخطة). ومع تقدم هذا العمل، ستتاح لأعضاء المجلس فرص كثيرة للمشاركة في إطار السياسات المتطور.

5- وسيتيح الاستعراض المقبل الذي سيتناول فيه المجلس "سياسة السياسات" في **البرنامج** الذي سيُشكل تحديثا لوثيقة صدرت في عام 2011 بشأن عملية صياغة سياسات **البرنامج**، فرصة لمناقشة العناصر الرئيسية المطلوبة لوضع السياسات بطريقة فعالة (بما في ذلك الاتساق والشراكات والأدلة من بين أمور أخرى) وللاتفاق على الخطوات الأساسية في عملية الصياغة الشاملة للسياسات، مثل التقييم، ودور المجلس، والحاجة إلى تحديثات منتظمة، وعملية إيقاف العمل بالسياسات. ومن المقرر عقد أول مشاورة غير رسمية حول سياسة السياسات في مطلع عام 2022.

6- وتشمل هذه الوثيقة جدولا يتضمن السياسات المؤسسية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، ويليها ملخص لكل سياسة، وحالتها، ومعلومات التقييم ذات الصلة. ويشمل ذلك تعديلات على الجدول الزمني لتقييم بعض السياسات بما يتماشى مع خطة عمل مكتب التقييم المقدمة إلى المجلس في خطة **البرنامج** للإدارة للفترة 2022-2024. ولا يشمل ذلك السياسات والتوجيهات الإدارية والمالية التي تقع ضمن اختصاص الإدارة للموافقة عليها، كما لا تشمل الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبرامج. وعلى هذا النحو فإن خلاصة السياسات ليست قائمة شاملة لجميع الأدوات التي يستخدمها **البرنامج** لدعم تصميم برامجه وعملياته وتنفيذها ورصدها.

قائمة مجالات السياسات ووثائقها[1]

العوامل المحركة لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي		
	2013	بناء السلام في بيئات الانتقال *دور **البرنامج** في بناء السلام في بيئات الانتقال (WFP/EB.2/2013/4-A/Rev.1)*
	2017	تغيُّر المناخ *سياسة تغيُّر المناخ (WFP/EB.1/2017/4-A/Rev.1)*
	2006	التحليل الاقتصادي *دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.A/2006/5-C)*
المبادئ		
	2000	نهج المشاركة *نُهج المشاركة (WFP/EB.3/2000/3-D)*
	2004	المبادئ الإنسانية *المبادئ الإنسانية (WFP/EB.A/2004/5-C)*
	2006	إتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية *مذكرة عن إتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية وأثر ذلك على برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.1/2006/5-B/Rev.1)*

[1] ترد في الجدول قائمة بالسياسات التي لا تزال سارية والسنوات التي اعتُمدت فيها وأسماء تلك السياسات ورموز وثائقها.

الحصائل الاستراتيجيات والأولويات الشاملة		
	2005	تعريف حالات الطوارئ *تعريف حالات الطوارئ (WFP/EB.1/2005/4-A/Rev.1)*
	2004	تقدير احتياجات الطوارئ *تقدير احتياجات الطوارئ(WFP/EB.1/2004/4-A)*
	2006	الاستهداف في حالات الطوارئ *الاستهداف في حالات الطوارئ (WFP/EB.1/2006/5-A)*
	2005	الانسحاب من حالات الطوارئ *الانسحاب من حالات الطوارئ (WFP/EB.1/2005/4-B)*
	2018	الاستعداد للطوارئ *سياسة الاستعداد للطوارئ – تعزيز استعداد **البرنامج** للطوارئ من أجل تقديم استجابة فعالة (WFP/EB.2/2017/4-B/Rev.1)*
	2003	المعونة الغذائية وسُبل العيش في حالات الطوارئ *المعونة الغذائية وسُبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات **البرنامج** (WFP/EB.A/2003/5-A)*
	2008	القسائم والتحويلات القائمة على النقد *القسائم والتحويلات النقدية كوسائل لتقديم المساعدات الغذائية: الفرص والتحديات(WFP/EB.2/2008/4-B)*
	2012	الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان *تحديث سياسة **البرنامج** بشأن شبكات الأمان (WFP/EB.A/2012/5-A)*
	2013	التغذية المدرسية *سياسة التغذية المدرسية المنقحة (WFP/EB.2/2013/4-C)*
	2002	انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية *انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات **البرنامج** (WFP/EB.A/2002/5-B)*
	2011	الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها *سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها – بناء الأمن الغذائي والقدرة على التكيُّف (WFP/EB.2/2011/4-A)*
	2015	بناء القدرة على الصمود من أجل الأمن الغذائي والتغذية *سياسة بناء القدرة على الصمود من أجل الأمن الغذائي والتغذية (WFP/EB.A/2015/5-C)*
	2019	مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية *سياسة مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية (WFP/EB.2/2019/4-C)*
	2009	تنمية القدرات *سياسة **البرنامج** لتنمية القدرات – معلومات محدثة عن التنفيذ (WFP/EB.2/2009/4-B)*
	2015	التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي *سياسة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي(WFP/EB.A/2015/5-D)*
	2020	الحماية والمساءلة *سياسة **البرنامج** بشأن الحماية والمساءلة (WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2)*
	2015	المساواة بين الجنسين *سياسة المساواة بين الجنسين (2015-2020) (WFP/EB.A/2015/5-A)*
	2017	التغذية *سياسة التغذية (WFP/EB.1/2017/4-C)*
	2010	فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز *سياسة **البرنامج** إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(WFP/EB.2/2010/4-A)*

	2017	البيئة *السياسة البيئية (WFP/EB.1/2017/4-B/Rev.1)*
	2016	الخطط الاستراتيجية القطرية *سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية (WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1)*
العوامل التمكينية والسياسات المؤسسية[2]		
	2021	إدارة القوة العاملة *سياسة شؤون العاملين في **البرنامج** (WFP/EB.A/2021/5-A)*
	2018	إدارة المخاطر المؤسسية *سياسة إدارة المخاطر المؤسسية لعام 2018(WFP/EB.2/2018/5-C)*
	2015	التقييم *سياسة التقييم (2016-2021) (WFP/EB.2/2015/4-A/Rev.1)*
	2021	التدليس والفساد *السياسة المنقحة لمكافحة التدليس والفساد (WFP/EB.A/2021/5-B/1)*
	2018	الرقابة *إطار الرقابة في **البرنامج** (WFP/EB.A/2018/5-C)*

مناقشة موجزة للسياسات

العوامل المحركة لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي

7- وفقا لما أكدته الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025 فإن العوامل المحرّكة الرئيسية للجوع وسوء التغذية – الحروب الجديدة والنزاعات غير المحسومة، وأزمة المناخ العالمي، والصدمات الاقتصادية المتكررة – تُشكل أيضا فرصا لتجديد العمل والتعلم.

بناء السلام في بيئات الانتقال

8- تؤكد سياسة **البرنامج** بشأن بناء السلام في بيئات الانتقال (WFP/EB.2/2013/4-A/Rev.1) أن جميع البرامج في حالات النزاع وما بعد النزاع ينبغي، كحد أدنى، ألّا تتسبب في إحداث أي ضرر، وأن تكون مراعية لاعتبارات النزاع. وفي البيئات التي لا توجد فيها عملية سلام معتمدة من الأمم المتحدة ولكن توجد فيها فرص لدعم المصالحة المحلية، يمكن **للبرنامج** دعم بناء السلام على المستوى المحلي من خلال تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي من خلال مساعدة المجتمعات المحلية التي تواجه توترات، أو من خلال تعزيز سُبل الوصول إلى الموارد الطبيعية المتنازع عليها من خلال أنشطة المساعدة الغذائية مقابل إنشاء الأصول. وفي البيئات التي توجد فيها عمليات سلام معتمدة من الأمم المتحدة، يمكن **للبرنامج** دعم الجهود الوطنية الأوسع لتعزيز السلام، ولا سيما الجهود التي تقودها الحكومات لمعالجة الجوع.

9- وتُقر السياسة بأن بناء السلام ينبغي ألّا يُصبح الأولوية الرئيسية **للبرنامج** في أي بلد، ذلك أن **البرنامج** يعمل مسترشدا بالمبادئ الإنسانية وتُمثل تلبية احتياجات الجوع نقطة الدخول بالنسبة له. ويدعم **البرنامج** مبدأ الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويُدرك أن ذلك يتطلب في بعض البيئات العالية المخاطر نهجا محسوبا بعناية. ويتضمن تحديث عام 2014 لسياسة **البرنامج** بشأن بناء السلام (WFP/EB.2/2014/4-D) معلومات عن التقدم المحرز والدروس المستفادة أثناء التنفيذ المبكر للسياسة.

10- ومنذ اعتماد السياسة في عام 2013، ازداد عدد النزاعات العنيفة في جميع أنحاء العالم. وكلف الأمين العام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ رؤيته لمنع الأزمات. وفي عام 2016، وقع **البرنامج** "وعد السلام" الذي يشمل خطة الحفاظ على السلام، وخطة

[2] لا تشمل هذه الخلاصة استراتيجية الشراكة المؤسسية **للبرنامج** (2014-2017) (WFP/EB.A/2014/5-B) حيث جرى تعميمها في عمل **البرنامج** لعام 2017 وتوقف بالتالي العمل بها كاستراتيجية قائمة بذاتها.

العمل من أجل الإنسانية، وأهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، يُركز قرار مجلس الأمن 2417 المعتمد في عام 2018 الاهتمام السياسي على التحديات المتصلة بالجوع والنزاع ويشجب تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، والأشخاص والجماعات الذين يتعمدون عرقلة وصول المساعدات الإنسانية أو إعاقة جهود نقل إمدادات الإغاثة.

11- واستجابة لهذه المبادرات وللدعوة إلى تعزيز محور العمل الإنساني والتنمية والسلام ("المحور الثلاثي")، يستعرض **البرنامج** مساهماته الحالية والمقبلة في السلام على النحو المحدد في سياسته لعام 2013.

12- ويعكف **البرنامج** على إرساء قاعدة من الأدلة بشأن السُبل التي يمكن من خلالها لبرامجه أن تدعم السلام وتُعزز مراعاة ظروف النزاعات من خلال الشراكات مع معاهد البحوث. ويُجهز **البرنامج** إرشادات بشأن تحليل النزاعات ويُقدّم الدعم للمكاتب القطرية أثناء تصميم الخطط الاستراتيجية القطرية وتنفيذها. وستُعزز وحدات التدريب النموذجية وشبكة من مستشاري السلام ومراعاة ظروف النزاعات هذا الدعم للمكاتب القطرية. ويجري أيضا تصميم نظام لقياس المساهمات في السلام.

13- ويجري حاليا تقييم سياسة بناء السلام في بيئات الانتقال، وستُقدم إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2023 للنظر فيها. وسيُركز التقييم على جودة السياسة والعمليات والأنشطة المتخذة لتنفيذها. وسيتناول التقييم أيضا النتائج التي ساهمت فيها السياسة، وسيسعى إلى شرح سبب وكيفية حدوث هذه النتائج.

تغيُّر المناخ

14- في مواجهة أزمة المناخ وتهديدها للأمن الغذائي والتغذية، لم تكن مهمة **البرنامج** وخدماته أكثر أهمية مما هي عليه الآن. وتُحدّد سياسة **البرنامج** بشأن تغيُّر المناخ (WFP/EB.1/2017/4-A/Rev.1) مساهمة **البرنامج** في الجهود الوطنية والعالمية لمنع تغيُّر المناخ من تقويض جهود القضاء على الجوع وسوء التغذية. وتزوّد السياسة موظفي **البرنامج** بمبادئ توجيهية وخيارات برامجية لإدارة المخاطر المناخية في النُظم الغذائية والمساهمة في العمل المناخي. والهدف من ذلك هو دعم المجتمعات المحلية والبلدان الأشد ضعفا التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي على بناء قدرتها على الصمود ومواجهة آثار تغيُّر المناخ على الجوع وسوء التغذية. وسيعمل **البرنامج** مع الشركاء لتحقيق أقصى قدر من التكامل وسيُدمج ثلاثة أهداف في خططه الاستراتيجية القطرية:

- دعم الناس الأشد ضعفا، والمجتمعات المحلية، والحكومات، في إدارة وتقليل المخاطر المتصلة بالمناخ المحدقة بالأمن الغذائي والتغذية والتكيُّف مع تغيُّر المناخ؛
- تعزيز المؤسسات والنُظم المحلية، والوطنية، والعالمية للاستعداد للكوارث والصدمات المتصلة بالمناخ، والاستجابة لها، ودعم التعافي المستدام منها؛
- إدماج فهم معزز بآثار تغيُّر المناخ على الأمن الغذائي والتغذية ضمن السياسات والخطط المحلية والوطنية والعالمية، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لمعالجة آثار تغيُّر المناخ على الأمن الغذائي والتغذية بشكل أفضل.

15- وتدعم إجراءات **البرنامج** تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 2 المتعلق بالقضاء على الجوع، والهدف 17 المتعلق بالشراكات، والهدف 13 المتعلق بالعمل المناخي. وبينما يُركز **البرنامج** على التكيُّف مع تغيُر المناخ ومعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن الكوارث المناخية، فإنه يعترف أيضا بالفوائد المحتملة للبرامج التي تُعزز الحد من انبعاثات غازات الدفيئة واحتجاز الكربون.

16- وتُركز خطة تنفيذ سياسة المناخ على بناء القدرات الداخلية وقدرات الشركاء في مجال العمل المناخي، وتوفير الدعم البرامجي والسياساتي للحكومات، وتوسيع نطاق أدوات تمويل المخاطر المناخية. وشمل تنفيذ السياسة أيضا وضع الإرشادات ونشرها، والتدريب، ومنتجات إدارة المعرفة، وتعزيز التآزر بين العمل المناخي والاستعداد للطوارئ. ويُركز الدعم المقدم إلى الحكومات على المشاركة في السياسات الدولية، وتحليل المخاطر المناخية، والمساعدة التقنية من أجل إعداد مقترحات للتمويل المناخي، وإدماج العمل المناخي في الخطط الاستراتيجية القطرية.

17- وسيصدر مكتب التقييم تكليفا بتقييم سياسة تغيُّر المناخ في مطلع عام 2022.

التحليل الاقتصادي

18- نظر المجلس في عام 2006 في الوثيقة المتعلقة بدور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في **البرنامج** (WFP/EB.A/2006/5-C) التي تُشدد على أهمية التحليل الاقتصادي بالاقتران مع تحليل المسائل التغذوية والاجتماعية والسياسية والجنسانية والبيئية. ويُشكل التحليل الاقتصادي في **البرنامج** جزءا لا يتجزأ من تحليل الأمن الغذائي، ويدعم تصميم وتنفيذ استراتيجيات البلدان وأنشطتها من أجل القضاء على الجوع بحلول عام 2030 ويُساهم في تنمية الاقتصادات المحلية.

19- وعلى المستويات الاستراتيجية والبرامجية والتشغيلية، يُعزز التحليل الاقتصادي فهم الطريقة التي يمكن بها للأسواق مساعدة الأسر على تلبية احتياجاتها الأساسية وتحقيق الأمن الغذائي. ويشمل ذلك تحليل الأسواق العالمية والمحلية، والأسعار، وأسعار الصرف، وإنتاج الأغذية، ودخل الأسرة ونفقاتها، وغير ذلك من المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأمن الغذائي والتغذوي للجياع والفقراء.

20- ويُثري التحليل الاقتصادي تصميم برامج **البرنامج** عن طريق تقييم جدوى تدخلاته ومخاطرها وأثرها. ويسفر عن تحسين عمليات **البرنامج** من خلال تحليل العوامل الاقتصادية التي تُساهم في انعدام الأمن الغذائي الأسري على المستويين الكلي والجزئي؛ والتقييمات التي تدعم اختيار طرائق المساعدة الملائمة؛ والرصد والتحليل المستمرين للاتجاهات في أسعار الأغذية وأسعار الصرف؛ وتحليل الأثر التشغيلي. ويدعم التحليل الاقتصادي أيضا وضع السياسات المحلية والعالمية، ويزوّد **البرنامج** وشركاءه بالمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات مستندة إلى الأدلة وتقديم الدعم التقني إلى الحكومات، ويدعم مواءمة عمليات **البرنامج** مع سياسات التنمية الوطنية وجهود الحد من الفقر.

21- وبالنظر إلى أن الموافقة على السياسة كانت قبل عام 2011، سيتشاور مكتب التقييم مع إدارة **البرنامج** بشأن إدراج تقييم لهذه السياسة في خطة عمل مكتب التقييم وموعد إدراجه.

المبادئ

22- يلتزم **البرنامج** بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية، والحياد، وعدم التحيُّز، والاستقلال. ويغطي هذا القسم سياسات **البرنامج** بشأن المبادئ التي توجه عمله.

النُهج التشاركية

23- تُحسّن مشاركة السكان المتضررين تصميم برامج **البرنامج** وتنفيذها وبالتالي تعزيز تحقيقها أهداف الأمن الغذائي. ويُدمج **البرنامج** المشاركة في جميع مراحل دورة البرامج.

24- و**للبرنامج** دور مباشر في تحديد مدى مشاركة المجموعات السكانية المتضررة في صنع القرار والعملية التي تجري بها هذه المشاركة. وبينما تُناسب المشاركة كل سياق على حدة، يعمل **البرنامج** على ضمان أن يكون صنع القرار شاملا وأن تُشارك فيه بالفعل هياكل تُمثل المجتمع المحلي وألّا يُميّز ضد المجموعات المهمشة. ويربط نهج **البرنامج** بين التخطيط من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة عن طريق المشاركة الفعلية للمجتمعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة الذين لهم نفوذ في العمليات المؤثرة على حياة السكان الذين يخدمهم **البرنامج**. ويؤدي هذا التركيز على مشاركة القاعدة العريضة إلى تقريب عملية صنع القرار إلى الأشخاص الأشد ضعفا في المجتمعات المحلية المتضررة من خلال جعل السلطة لا مركزية ودعم منظمات المجتمع المدني التي تمثل تلك المجتمعات.

25- وكشفت خبرة **البرنامج** عن أن النُهج التشاركية مهمة في حالات الطوارئ بقدر أهميتها في التنمية. غير أن القيود التي تتسم بها حالات الطوارئ يمكن أن تختلف عما هي عليه في التنمية.

26- وفي عام 2011، ومع اعتماد **البرنامج** التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام المجموعات السكانية المتضررة،[3] صارت المشاركة عنصرا رئيسيا في نهج تصدي **البرنامج** لهذه المساءلة، وهو نهج يهدف إلى التأكد من أن تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها يسترشد بآراء الأشخاص المتضررين ويُعبر عنها.

27- واتبع **البرنامج** نهجا تشاركيا في وضع سياسته بشأن الحماية والمساءلة (WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2) التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2020، ووضع استراتيجيته بشأن الحماية الاجتماعية وتعميم خارطة الطريق بشأن إدماج منظور الإعاقة (WFP/EB.2/2020/4-B). وتكفل استراتيجية **البرنامج** للحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين، من خلال تركيزها على التشاور وتوفير المعلومات وجمع التعقيبات من أصحاب المصلحة، ملاءمة برامجه وديناميتها وتجاوبها مع التعقيبات.

28- وبالنظر إلى أن الموافقة على السياسة كانت قبل عام 2011، سيتشاور مكتب التقييم مع إدارة **البرنامج** بشأن إدراج تقييم لهذه السياسة في خطة عمل مكتب التقييم وموعد إدراجه.

المبادئ الإنسانية

29- بناءً على طلب المجلس، أصدر **البرنامج** في عام 2004 ملخصا لمبادئه الإنسانية الأساسية:

- *الإنسانية*: سيسعى **البرنامج** إلى منع المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها أينما وجدت وسيستجيب بتقديم المساعدة الغذائية عند الاقتضاء. وسيُقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.
- *الحياد*. لن ينحاز **البرنامج** إلى طرف في أي نزاع ولم يُقحم نفسه في أي خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تُقدم المساعدة الغذائية للمحاربين النشطين.
- عدم *التحيُّز*. ستسترشد المساعدات المقدمة من **البرنامج** بالاحتياجات وحدها، ولن تنطوي على تمييز على أساس الأصل العرقي أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وستستهدف المساعدة أكثر الأشخاص والفئات تعرضا للمخاطر بناءً على تقييم لمختلف الاحتياجات ومواطن الضعف لدى النساء والرجال والأطفال.

30- وتضمن الملخص أيضا الأُسس التالية للعمل الإنساني الفعال:

- *الاحترام*. سيحترم **البرنامج** الأعراف والتقاليد المحلية وسيادة الدولة التي يعمل فيها، ملتزما بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.
- *الاعتماد على الذات*. سيقدم **البرنامج** المساعدة بطرق تدعم سبل العيش وتقلّل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتتجنب تعزيز التبعية.
- *المشاركة*. سيشرك **البرنامج** المستفيدين النساء والرجال كلما أمكن في جميع الأنشطة وسيعمل في تعاون وثيق مع الحكومات لتخطيط المساعدة وتنفيذها.
- *بناء القدرات*. سيعزز **البرنامج** قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد والتصدي لها.
- *التنسيق*. سيقدم **البرنامج** المساعدة بموافقة البلدان المتضررة وبالاستناد من حيث المبدأ إلى نداءات موجهة من هذه البلدان.

(3) انظر https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Principals%20commitments%20on%20AAP%20%28CAAP%29March%202013.pdf

31- وحدد الملخص أيضا معيارين:

- *المساءلة*. سيبقي **البرنامج** المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب المصلحة الآخرين على اطلاع بأنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.
- *الكفاءة المهنية*. سيحافظ **البرنامج** على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين.

32- وأضافت الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2017 الاستقلال التشغيلي كمبدأ إنساني رابع لتوجيه عمل **البرنامج**:

- *الاستقلال*. سوف يقدم **البرنامج** المساعدة بطريقة مستقلة تشغيليا عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد تكون لدى أي جهة فاعلة فيما يتعلق بالمناطق التي تُقدم فيها مساعدة.

33- وعُرض على المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 2018 تقرير موجز عن تقييم سياستي **البرنامج** بشأن المبادئ الإنسانية (WFP/EB.A/2004/5-C) وإتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية (WFP/EB.1/2006/5-B/Rev.1) في الفترة 2004-2017.[(4)]

إتاحة سُبل وصول المساعدات الإنسانية

34- تقع المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية في الأزمات على عاتق الدولة المعنية. وعندما تعجز دولة ما عن الاستجابة، يمكن أن تطلب حكومتها أو الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة **البرنامج** في شكل مساعدة غذائية أو دعم لوجستي. ولكي يقوم **البرنامج** بتقييم الوضع ونقل مساعدته الغذائية وتسليمها ورصدها، يجب أن تُتاح له إمكانية الوصول على نحو آمن ودون عراقيل إلى من يحتاجونها. وتُشكل إتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية شرطا لازما مسبقا للعمل الإنساني.

35- ولا يتبع **البرنامج** نهجا موحدا في الوصول: فكل حالة لها ظروفها الخاصة وتتطلب مرونة وقدرة على الابتكار لتحقيق التوازن بين الاحتياجات ومسائل الأمان. ويتطلب ضمان الوصول الآمن والمستمر تحليلا سليما للأوضاع وإدارة للأمن، والالتزام بالقانون الدولي والمبادئ الإنسانية، والتنسيق والشراكات بين أصحاب المصلحة، والمشاركة القوية مع المجتمع المحلي والجهات الفاعلة المحلية، والدعوة على مختلف المستويات.

36- وبينما يتولى منسقو الشؤون الإنسانية قيادة أعمال الدعوة إلى إتاحة سُبل الوصول، يبني **البرنامج** في كثير من الأحيان القبول المجتمعي ويتفاوض على الحصول على تصريح لعملياته من أجل ضمان وصول المساعدة في الوقت المناسب عبر الحدود وخطوط النزاع، وخاصة عندما يكون انعدام الأمن الغذائي عنصرا رئيسيا في الأزمة أو عندما يعمل **البرنامج** بالنيابة عن جهات فاعلة إنسانية أخرى، وذلك على سبيل المثال بصفته قائد مجموعة اللوجستيات. ويحرص **البرنامج** في جميع الحالات على أن تكون الحكومات والأطراف الأخرى على علم بأنشطته وأن توافق عليها.

37- وعرض على المجلس في دورته السنوية لعام 2018 تقرير موجز عن تقييم سياستي **البرنامج** بشأن المبادئ الإنسانية (WFP/EB.A/2004/5-C) وإتاحة سبل وصول المساعدات الإنسانية (WFP/EB.1/2006/5-B/Rev.1). ويشمل التقرير ثماني توصيات لتوجيه الممارسات المتطورة داخل **البرنامج** وبالتنسيق مع شركائه.

الحصائل الاستراتيجية والأولويات الشاملة

38- تتطلب الصدمات وعوامل الإجهاد بحجمها وتعقدها اليوم برامج تُلبي أولا الاحتياجات العاجلة مع اغتنام الفرص لبناء القدرة على الصمود ومعالجة الأسباب الجذرية لهشاشة الأوضاع. وفي حين أن الأنشطة المحددة المختارة لتحقيق حصيلة استراتيجية تعتمد على السياق القطري والتكامل مع مجموعة واسعة من الشركاء، تتبع الحصائل الاستراتيجية من السياسات المبيّنة في هذا

(4) **البرنامج**. 2018. "تقرير موجز عن تقييم سياستي **البرنامج** بشأن المبادئ الإنسانية وسبل وصول المساعدات في الفترة 2004-2017" (WFP/EB.A/2018/7-C).

القسم. ويستند أيضا التزام **البرنامج** بتحقيق أقصى قدر من فعالية البرامج من خلال معالجة أولوياته الشاملة إلى السياسات المبيّنة في هذا القسم. وتتجسد الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** وإطاره المعياري على المستوى القطري في الخطط الاستراتيجية القطرية التي ترد السياسة المتعلقة بها في هذا القسم.

تعريف حالات الطوارئ

39- صدق المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2005 على التوصيات المتعلقة بتعريف حالات الطوارئ (WFP/EB.1/2005/4-A/Rev.1) باعتبارها "الحالات العاجلة التي يتوافر فيها دليل واضح على وقوع حادث أو سلسلة حوادث من شأنها أن تفضي إلى معاناة البشر أو تُمثل تهديدا وشيكا للأرواح أو سُبل المعيشة، دون أن تكون لدى الحكومة المعنية وسائل لمواجهتها، وأن يكون ذلك الحادث أو تلك السلسلة من الحوادث غير عادية بصورة واضحة وتؤدي إلى تعطيل الحياة داخل المجتمع على نطاق استثنائي".

40- وتشمل حالات الطوارئ ما يلي:

- الزلازل والفيضانات وغزوات الجراد والأزمات الصحية والأحداث المماثلة غير المنظورة؛
- حالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان، وتؤدي إلى أن يترك الناس منازلهم ويصبحوا لاجئين أو مشردين داخليا أو تؤدي إلى شكل آخر من أشكال المعاناة؛
- نقص الأغذية أو انعدام الأمن الغذائي نتيجة أحداث بطيئة الوقوع، مثل الجفاف وتلف المحاصيل والآفات والأمراض التي تصيب الناس أو الماشية؛
- ضيق فرص الحصول على الأغذية نتيجة للصدمات الاقتصادية أو فشل الأسواق أو الانهيار الاقتصادي؛
- الحالات المعقدة التي تطلب فيها حكومة ما أو يطلب فيها الأمين العام للأمم المتحدة الدعم من **البرنامج**.

41- وأُدرجت السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ الذي تم الانتهاء من إجرائه في عام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-A).

تقدير احتياجات الطوارئ

42- في حالات الطوارئ، يقرر **البرنامج** ما إذا كانت هناك حاجة إلى مساعدة غذائية خارجية للمحافظة على الأرواح وسبل العيش. ويجب أن تكون تقديرات الاحتياجات في حالات الطوارئ دقيقة وحسنة التوقيت لضمان عدم ترك الناس معرضين للمخاطر وتوزيع موارد المساعدة الإنسانية على نحو فعال.

43- وتَجمع تقديرات الاحتياجات معلومات تتعلق بما يلي:

- عدد الأشخاص المتضررين من الأزمة؛
- حجم الأزمة وموقعها؛
- الفجوات في الأغذية والتغذية؛
- الفوارق في مدى الضعف بين الرجال والنساء والأطفال والمجموعات الاجتماعية؛
- القدرات المحلية ونُظم سبل العيش؛
- قدرات الأسر على المواجهة من حيث إمكانية إنتاج الأغذية أو الحصول عليها بطرق أخرى؛
- مدى القدرة على تلبية الاحتياجات الغذائية من خلال تدخلات الأسواق أو برامج شبكات الأمان القائمة؛

- الحالات الذي يمكن فيها توقع عودة سبل العيش إلى حالتها الطبيعية.

44- وينبغي أن تراعي بعثات التقدير السريع وبعثات تقدير المحاصيل والإمدادات الغذائية المشتركة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبعثات التقدير المشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النقاط التالية:

- المعلومات المتعلقة بفترة ما قبل الأزمة مهمّة – ذلك أن التقييمات المنتظمة للمناطق المعرضة للأزمات تحسِّن جودة تقديرات حالات الطوارئ.
- نقص المعرفة بالأسواق والاقتصادات المحلية والإقليمية يمكن أن يشكّل عائقا كبيرا.
- إجراء التقديرات يجب أن يكون بمعزل عن الضغوط السياسية.
- التقديرات ينبغي أن تشكل جزءا منتظما من مسؤوليات المكاتب القطرية لضمان توافر معلومات دقيقة قبل وقوع الأزمات وتعديل البرامج والاستهداف أثناء الأزمات.

45- وقُيمت في عام 2007 سياسة **البرنامج** بشأن تقدير احتياجات الطوارئ. ويرد تقرير موجز عن هذا التقييم في الوثيقة WFP/EB.2/2007/6-A. ووردت الإشارة أيضا إلى هذه السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ خلال الفترة 2011-2018 (WFP/EB.1/2020/5.A)، الذي عُرض تقريره على المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 2020.[5]

الاستهداف في حالات الطوارئ

46- يجب أن يعتمد الاستهداف على معايير SMART بشأن الأهلية،[6] أي المعايير المحددة والقابلة للقياس والمنصفة والقابلة للتحديد والمتفق عليها وذات الصلة والصالحة لمدة زمنية محددة.

47- ويقتضي الاستهداف تحقيق توازن صحيح بين أخطاء الإدراج – عندما يتلقى المساعدة الغذائية أشخاص قادرون على تلبية احتياجاتهم الذاتية – وأخطاء الاستبعاد – عندما لا يتلقى المساعدة الغذائية أشخاص يحق لهم تلقيها ويحتاجون إليها.

48- وينطوي الاستهداف على تحديد المجتمعات المحلية والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الغذائية، مع إيلاء مراعاة خاصة للأشخاص في الفئات المهمشة منهجيا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، واختيار آليات تسليم الأغذية وتوزيعها التي تكفل حصول المستهدفين من النساء والرجال والبنات والأولاد على المساعدة التي يحتاجون إليها.

49- وفي حالات الطوارئ الحادة تكون أخطاء الإدراج مقبولة أكثر من أخطاء الاستبعاد. وترتفع تكاليف الاستهداف بالتناسب مع مستوى نُهج الاستهداف وتفاصيلها. وينبغي **للبرنامج** تحليل فوائد وتكاليف درجات الاستهداف ونُهجه المختلفة، واضعا في اعتباره أن تحقيق كفاءة التكاليف بالنسبة **للبرنامج** يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكاليف المعاملات أو الفرص بالنسبة للمتلقين، ويمكن أن يُشكل خطرا يقوّض النسيج الاجتماعي.

50- وكما جاء في وثيقة سياسة **البرنامج** الحالية بشأن الاستهداف في حالات الطوارئ (WFP/EB.1/2006/5-A)، تشمل مبادئ الاستهداف ما يلي:

- التشاور مع المجتمعات المحلية وتزويدها على النحو الواجب بالمعلومات بشأن معايير الاستهداف التي ينبغي أن تكون بسيطة ومفهومة.

[5] سيغطي التقييم الاستراتيجي جوانب سياسات **البرنامج** المتعلقة بتقدير احتياجات الطوارئ، وتعريف حالات الطوارئ، والانسحاب من حالات الطوارئ، والاستهداف في حالات الطوارئ.

[6] SMART = محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وذات صلة ومحددة زمنيا.

- عدم إمكانية الوصول بأي حال من الأحوال إلى مستوى الكمال في الاستهداف، ولذلك ينبغي السعي إلى تحقيق توازن بين أخطاء الإدراج والاستبعاد، وضمان إرساء آلية لتمكين الأسر من الاعتراض على القرارات ولتلقي التعقيبات.
- اتخاذ قرارات الاستهداف استنادا إلى تصور كامل للموارد، ولكن مع تحديد أولويات الأهداف في حالة انخفاض الموارد أو تأخرها؛ وإبلاغ جميع أصحاب المصلحة بالأولويات في أقرب وقت ممكن وضمان أن تكون مفهومة.
- التحلي بالمرونة في تعديل الاستهداف تبعا للسياق وأهداف الخطط الاستراتيجية القطرية؛ فمع تطور الطوارئ وتغيُّر احتياجات السكان يتعيّن أيضا تطوير عمليات الاستهداف.
- استخدام أدوات التقدير والرصد والإنذار المبكر لتحديد بارامترات الاستهداف ورصد التغيُّرات خلال دورة البرامج.
- ينبغي رصد المناطق والأسر غير المستهدفة لضمان تقدير الاحتياجات الناشئة.
- مراعاة تكاليف مختلف درجات ونُهج الاستهداف وفوائدها والتكاليف المحتملة للتسرّب والتكاليف التي يتحملها المستفيدون.

51- وأُدرجت السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ الذي تم الانتهاء من إجرائه في عام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-A).

الانسحاب من حالات الطوارئ

52- يمكن للقرارات المتعلقة بوقت الانسحاب من حالات الطوارئ وطريقته أن تكون بنفس أهمية قرار الاستجابة للطوارئ في المقام الأول. وينسحب **البرنامج** من حالات الطوارئ إما بسحب الموارد من بلد ما أو بالتحوّل إلى برامج طويلة الأجل تحمي سُبل العيش وتحسِّنها وتزيد القدرة على الصمود.

53- ويتيح الانسحاب فرصا للانخراط في أنشطة الإنعاش المبكر، ولكنه يفرض أيضا تحديات على المجتمعات المحلية المعنية. وتتطلب استراتيجية الانسحاب السليمة ما يلي:

- معايير واضحة للانسحاب؛
- معالم مرجعية لتقييم التقدم نحو استيفاء المعايير؛
- خطوات الوصول إلى المعالم المرجعية وتحديد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ تلك الخطوات؛
- تقييم دوري للتقدم وتعديلات لخفض المخاطر إلى أدنى حد؛
- جدول زمني مرن لبلوغ المعالم المرجعية وإجراء التقييمات؛
- عتبات لتحفيز بدء الانسحاب مثل إحراز تقدم كافٍ نحو الأهداف والتحسن في الوضع الإنساني وزيادة قدرة الحكومة على تلبية الاحتياجات وانخفاض مستويات مساهمات الجهات المانحة والاستعداد لتخصيص تمويل من أجل برنامج للإنعاش؛
- مواءمة الأهداف الطويلة الأجل مع الخطط الحكومية أو مع أولويات المانحين.

54- وأُدرجت السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ الذي تم الانتهاء من إجرائه في عام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-A).

الاستعداد للطوارئ

55- تُعزز سياسة **البرنامج** في مجال الاستعداد للطوارئ التزامه كمنظمة بالتعامل مع كل سياق واستجابة لحالات الطوارئ باعتبارهما فريدين، وتُشكل الإطار لتكييف طرق عمله مع بيئة تشغيلية متزايدة التعقيد. كما أنها تقوي الأدوات والتوجيهات المؤسسية، بما في ذلك نُظم الإنذار المبكر، وبناء قدرات الموظفين وحُزمة تدابير الاستجابة للطوارئ.

56- وتقوي السياسة قدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ بكفاءة وبفعالية وفي الوقت المناسب. وتوجه السياسة عمل **البرنامج** مع الحكومات الوطنية والمحلية والهيئات الإقليمية والمجتمعات المحلية وتوطد الشراكات ذات الفائدة المتبادلة مع كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتوسِّعها.

57- وتستند السياسة إلى المبادئ الأساسية التي تؤكد الحاجة إلى تعزيز إمساك أصحاب المصلحة الوطنيين بزمام الاستعداد ومسؤوليتهم عنه، بدعم من **البرنامج** عند الطلب، وداخل **البرنامج** نفسه. وتشكل مبادئ العمل الإنساني القوة التوجيهية في جميع أعمال **البرنامج**.

58- وأُدرجت السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ الذي تم الانتهاء من إجرائه في عام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-A).

المعونة الغذائية وسُبل العيش في حالات الطوارئ

59- تُشير السياسة المتعلقة بالمعونة الغذائية وسُبل العيش في حالات الطوارئ (WFP/EB.A/2003/5-A) إلى أن حماية سُبل العيش حاسمة لمساعدة الناس على تلبية احتياجاتهم العاجلة أثناء حالات الطوارئ والتعافي بمجرد زوال الصدمات. وتتمثل فرضية سياسة **البرنامج** في أن الناس سيسعون جاهدين لحماية سُبل عيشهم فضلا عن حياتهم. والأشخاص المتضررون من الأزمات ليسوا مجرد متلقين سلبيين للمساعدة، بل يعتمدون أساسا على قدراتهم ومواردهم وشبكاتهم للبقاء على قيد الحياة والتعافي. وتؤكد السياسة أن برامج المساعدة الغذائية يمكن أن تُساهم في الحفاظ على الأصول الأساسية والحيلولة دون اللجوء إلى استخدام استراتيجيات التصدي السلبية ودعم سُبل العيش أثناء الأزمات.

60- وتُشير السياسة إلى أن **البرنامج** سيُقيّم القضايا المتصلة بسُبل العيش في حالات الطوارئ وسيُحللها بصورة منهجية عند الاقتضاء، وسيُعزز قدرته على تصميم تدخلات سُبل العيش وتنفيذها ورصدها عندما تُعتبر ملائمة؛ وسيبني التآزر بين تدخلاته الطارئة والطويلة الأجل، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع المنظمات المجتمعية.

61- واستُكملت السياسة منذ صياغتها بمجموعة من سياسات **البرنامج** الإضافية، بما فيها السياسات المتعلقة بتقدير احتياجات الطوارئ (2004)، والاستهداف في حالات الطوارئ (2006) والقسائم والتحويلات النقدية (2008) والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها (2011)، والحماية الاجتماعية وشبكات الأمان (2012)، والمساواة بين الجنسين (2015)، وبناء القدرة على الصمود من أجل الأمن الغذائي والتغذية (2015). وتُستكمل السياسة بالاستراتيجية المشتركة بين **البرنامج** ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بتعزيز الاعتماد على الذات في الأمن الغذائي والتغذية في حالات الطوارئ الممتدة (2016).[7]

62- وقُدمت تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة المعونة الغذائية وسُبل العيش في حالات الطوارئ في دورات المجلس العادية الثانية للأعوام 2005، و2006، و2007.

63- ومنذ إصدار السياسة في عام 2003، تحقق تقدم على المستويين المؤسسي والميداني في تقديرات الطوارئ وتحليلها واستهدافها؛ والإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ والقدرة على الاستجابة المبكرة؛ والتحويلات القائمة على النقد ودعم الأسواق؛ ومخططات المساعدة الغذائية مقابل إنشاء الأصول والمساعدة الغذائية مقابل التدريب في سياقات الطوارئ؛ واستخدام النهج الثلاثي لربط

[7] متاحة في: https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000009706/download/.

الاستجابة للطوارئ ببناء القدرة على الصمود؛ والاعتماد على الذات ودعم سُبل العيش في سياقات النزوح؛ وتعميم المساواة بين الجنسين والاعتبارات المتعلقة بمنظور الإعاقة.

64- وأُدرجت السياسة في التقييم الاستراتيجي لقدرة **البرنامج** على الاستجابة لحالات الطوارئ الذي تم الانتهاء من إجرائه في عام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-A).

القسائم والتحويلات القائمة على النقد

65- تُشكل وثيقة السياسة المعنونة "القسائم والتحويلات النقدية كوسائل لتقديم المساعدات الغذائية: الفرص والتحديات" (WFP/EB.2/2008/4-B) إطارا لعمل **البرنامج** في مجال التحويلات القائمة على النقد. ويرد مزيد من التوجيه بشأن عمليات **البرنامج** في مجال التحويلات القائمة على النقد في تحديث عن تنفيذ السياسة لعام 2011 (WFP/EB.A/2011/5-A/Rev.1) ونتائج مراجعة خارجية لاستخدام **البرنامج** للتحويلات القائمة على النُقد قُدم في عام 2013 (WFP/EB.A/2013/6-G/1).

66- وعقب تقييم أُجري في عام 2015 لسياسة التحويلات القائمة على النقد في الفترة 2008-2014 (WFP/EB.1/2015/5-A)، أجرى **البرنامج** تحديثا لإرشاداته وأدواته في مجال التحويلات القائمة على النقد، وعزز تنمية القدرات الداخلية لبرامج التحويلات القائمة على النقد، ووضع معايير وآليات رسمية من خلال توجيه تأكيدي بهدف ضمان وصول المساعدة المناسبة إلى المستفيدين المناسبين في الأوقات والأماكن المناسبة.

67- وتطورت بصورة كبيرة الظروف التي يعمل فيها **البرنامج**، إلى جانب برامج التحويلات القائمة على النقد نفسها، مما أتاح فرصا جديدة لتعزيز الأمن الغذائي وإحداث تغيير دائم للناس. وأجري توثيق دقيق لفعالية التحويلات القائمة على النقد وقدرتها على إتاحة القدرة على الاختيار والمرونة للناس في تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، والمنافع التي تحققها التحويلات القائمة على النقد للاقتصادات المحلية. ويمكن تصميم برامج التحويلات القائمة على النقد لتيسير الشمول المالي ودعم التمكين الاقتصادي للمرأة، وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي، وزيادة العائد على الاستثمار. ويدعم **البرنامج** أيضا، من خلال خبرته ونُظمه، الحكومات في تنفيذ أو تعزيز نُظم وبرامج المدفوعات من الحكومات إلى الأفراد.

68- ونتيجة لهذا التحول، بادر **البرنامج** بإجراء تحديث لسياسة التحويلات القائمة على النقد. وتماشيا مع الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025، ستُحدّد السياسة الاستشرافية كيفية تصور **البرنامج** لاستخدام التحويلات القائمة على النقد وتيسير استخدامها للمساهمة في تحقيق القضاء على الجوع بحلول 2030. وستُقدّم السياسة المحدثة إلى المجلس للموافقة عليها في دورته السنوية لعام 2023.

الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان

69- وافق المجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2004 على وثيقة السياسة المعنونة "برنامج الأغذية العالمي وشبكات الأمان القائمة على الغذاء: المفاهيم والتجارب وفرص البرمجة في المستقبل" (WFP/EB.3/2004/4-A). وفي عام 2012، أحاط المجلس علما بتحديث لهذه السياسة (WFP/EB.A/2012/5-A) أعده **البرنامج** استجابة للظروف العالمية والداخلية المتطورة والنتائج التي أسفر عنها تقييم استراتيجي أُجري في عام 2011 لدور **البرنامج** في الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان (WFP/EB.A/2011/7-B).

70- وحدد تحديث السياسة لعام 2012 أدوار **البرنامج** وميزاته النسبية في دعم شبكات الأمان الوطنية، وأوضح مفاهيم شبكات الأمان وصلتها بأنشطة **البرنامج**، وحدد القضايا الناشئة والأولويات والفرص والتحديات في المستقبل. وعقب التحديث، وضع **البرنامج** مبادئ توجيهية مؤسسية لشبكات الأمان ودورة للتعلم الإلكتروني للموظفين، وعزز البحث، وشجع إدارة المعرفة في مجال شبكات الأمان والحماية الاجتماعية.

71- وقيمت في عام 2018 سياسة **البرنامج** المحدثة بشأن شبكات الأمان لتقييم (WFP/EB.A/2019/7-B) خلص إلى أنه ينبغي لقيادة **البرنامج** تأكيد التزامها بدعم برامج الحماية الاجتماعية التي تقودها البلدان ومواصلة ذلك الالتزام، وطرح التقييم خمس توصيات تهدف إلى توجيه التخطيط الاستراتيجي بوسائل تشمل ضمان استمرار صلاحية سياسة شبكات الأمان وملاءمتها من خلال وضع استراتيجية مؤسسية للحماية الاجتماعية.

72- واستجابة لتوصيات التقييم، قام **البرنامج** في يوليو/تموز 2021 بوضع وإطلاق استراتيجية لدعم الحماية الاجتماعية.[8] وتوفّر الاستراتيجية رؤية وإطارا برامجيا لعمل **البرنامج** على نطاق المنظومة من أجل تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية الوطنية وبرامجها من خلال المشورة التقنية وتنفيذ البرامج بالنيابة عن الجهات الفاعلة الوطنية. ويُنفذ **البرنامج** أيضا برامجه بطرق تُكمل الحماية الاجتماعية الوطنية. ويشمل تنفيذ الاستراتيجية عدة مسارات عمل تؤثر على المواضيع الرئيسية لتوصيات التقييم: تنمية القوى العاملة، والدعم التقني المتعدد الوظائف والتنسيق، والمعرفة والتعلم، والشراكات، والرصد والإبلاغ.

التغذية المدرسية

73- توجه سياسة التغذية المدرسية المنقحة في **البرنامج** لعام 2013 (WFP/EB.2/2013/4-C) أنشطة التغذية المدرسية منذ عام 2014 وحلت محل سياسة التغذية المدرسية **للبرنامج** لعام 2009 (WFP/EB.2/2009/4-A). وتشمل الأولويات التنفيذ المباشر لعمليات التغذية المدرسية وما يرتبط بها من تعزيز للقدرات في السياقات القطرية؛ والدعوة والشراكة؛ وتوفير الدعم والمبادئ التوجيهية لموظفي **البرنامج**.

74- وفي مطلع عام 2020، أطلق **البرنامج** استراتيجية للصحة والتغذية المدرسيتين مدتها عشر سنوات استنادا إلى استعراض شامل للأدلة على دعم المدارس من خلال برامج التغذية المدرسية، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمشاورات مع الشركاء الداخليين والخارجيين.[9] وحدد **البرنامج** نحو 73 مليون طفل يعيشون في فقر مدقع ويحتاجون إلى إجراءات عاجلة في 60 بلدا. وخلال عقد الأمم المتحدة للعمل بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (2020-2030)، سيعمل **البرنامج** مع الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية والجهات الشريكة الأخرى لضمان حصول جميع تلاميذ المدارس الابتدائية على وجبات غذائية جيدة في المدارس مصحوبة بحُزمة متكاملة من خدمات الصحة والتغذية. وسيدعم **البرنامج**، مستفيدا من خبرته وأدواته ونُظمه، البلدان في تحقيق أهدافها المتعلقة برأس المال البشري من خلال زيادة الاستثمار في التغذية والتعلم العالي الجودة، والمساواة بين الجنسين، والنمو الصحي.

75- وسيجري تعزيز التآزر بين برامج التغذية المدرسية والحماية الاجتماعية في الخطط الاستراتيجية القطرية من خلال التكامل بين برامج التغذية المدرسية ونُظم الحماية الاجتماعية الأوسع. وستُركز الخطط الاستراتيجية القطرية على مساهمة التغذية المدرسية في معالجة حالات قصور المغذيات الدقيقة، وفرط الوزن والسمنة؛ وتعزيز عادات الأكل الصحية طوال العمر؛ وتعزيز الإنصاف والشمول، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة والمراهقات.

76- وخلص تقييم استراتيجي لمساهمة أنشطة التغذية المدرسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (WFP/EB.A/2021/7-B) إلى أن استراتيجية التغذية المدرسية للفترة 2020-2030 تطرح خطة طموحة وتحويلية وتعد مثابة تحديث لسياسة التغذية المدرسية وخطة لتنفيذها. وتؤكد الاستراتيجية بعض القيود النظامية في تعزيز نُظم التغذية المدرسية الوطنية وبدأت في معالجتها. وأوصى التقييم بأن يُركز **البرنامج** على التأهب التنظيمي، وتحسين التكامل بين التغذية المدرسية والخطة الاستراتيجية المقبلة، وإجراء تحديث رسمي للسياسة والاستراتيجية المتعلقتين بالتغذية المدرسية استرشادا بالتوجيهات المتعلقة بمعايير التغذية المدرسية في السياقات الإنسانية، وتعزيز البرامج المملوكة وطنيا وإحداث تحول في المنظور الجنساني وتحقيق الإنصاف.

[8] **البرنامج**. 2021. *استراتيجية برنامج الأغذية العالمي لدعم الحماية الاجتماعية*.

[9] **البرنامج**. 2020. فرصة لكل تلميذ: الشراكة من أجل توسيع نطاق الصحة والتغذية المدرسيتين من أجل رأس المال البشري – استراتيجية **البرنامج** بشأن التغذية المدرسية للفترة 2020-2030.

وأوصى التقييم أيضا بأن يضع **البرنامج** خطة لتعبئة الموارد؛ وضمان الحد الأدنى من الموارد المالية التي يمكن التنبؤ بها، وتوفير موارد بشرية كافية لتنفيذ الاستراتيجية؛ والمشاركة في عمليات رصد وتقييم وتعلم أكثر فعالية.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

77- يؤثر الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على كثير من المناطق الحضرية في البلدان التي يعمل فيها **البرنامج**. وفي ظل استمرار التوسع الحضري في جميع أنحاء العالم، من المرجح أن تزداد حدة هذه التحديات في المستقبل المنظور، وهو ما أكدته أزمة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19).

78- وسيواصل **البرنامج** وشركاؤه دراسة العوامل التي تؤثر على الأمن الغذائي وسُبل عيش الفقراء في المناطق الحضرية. وتشمل هذه العوامل زيادة الاعتماد على الأسواق، والقوة الشرائية لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية؛ وزيادة الاعتماد على رأس المال البشري والاجتماعي والمالي في سُبل العيش مقارنة بالمناطق الريفية؛ والوظائف غير الثابتة وغير الرسمية المنخفضة الأجر؛ وخيارات رعاية الأطفال المحدودة؛ والعقبات القانونية، بما يشمل عدم ضمان حيازة الأراضي والمساكن؛ وعدم كفاية سُبل الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما فيها المياه المأمونة والصرف الصحي والرعاية الصحية؛ وضعف الشبكات الاجتماعية؛ والكثافة السكانية.

79- وستواصل برامج المساعدة الغذائية في المناطق الحضرية التركيز على دعم شبكات الأمان الحكومية، ولا سيما عندما تتدهور الظروف الاقتصادية. ويتطلب تحديد برامج **البرنامج** وتطويرها في المناطق الحضرية تحليلا سياقيا قويا متعدد القطاعات لبورة فهم أفضل لمواطن الهشاشة في البيئات الحضرية؛ والاستهداف في البيئات الحضرية غير المتجانسة؛ والبرمجة التكميلية والتفكير على مستوى النُظم، والشراكات التي تُيسّر الاستجابات المناسبة لسوء تقديم الخدمات إلى التجمعات العشوائية في المناطق الحضرية؛ واستراتيجيات الخروج الجيدة التخطيط التي تُعزز الملكية المحلية والوطنية للمساعدة الغذائية والبنية التحتية للحماية الاجتماعية، مع الحد في الوقت نفسه من التعرض للصدمات وعوامل الإجهاد في المستقبل.

80- ويعكف **البرنامج** على تنشيط مسار عمل للبرمجة المؤسسية في المناطق الحضرية، بما في ذلك تحديد ما يلزم من معارف وأدوات وشراكات وتطويرها لتلبية احتياجات الأمن الغذائي الراهنة والوشيكة في المناطق الحضرية. وستوضع في عام 2022 استراتيجية حضرية عالمية تُثري وتُجسّد الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** والبحوث الجديدة وأفضل الممارسات والشراكات والتقدم المحرز في الخطة الحضرية الجديدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة وخطة العمل من أجل الإنسانية التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني. ويستند ذلك أيضا إلى الخبرة التي اكتسبها **البرنامج** والشركاء أثناء حالة الطوارئ المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والاستجابة الاجتماعية والاقتصادية.

81- وبالنظر إلى أن الموافقة على السياسة كانت قبل عام 2011، سيتشاور مكتب التقييم مع إدارة **البرنامج** بشأن إدراج تقييم لهذه السياسة في خطة عمل مكتب التقييم وموعد إدراجه.

الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

82- تُركز سياسة **البرنامج** للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها (WFP/EB.2/2011/4-A) على بناء القدرة على الصمود وتنمية القدرات لدى الأشخاص والمجتمعات المحلية والبلدان الأشد ضعفا للحد من مخاطر الكوارث وبالتالي حماية الأرواح وسُبل العيش في السياقات الهشة، ولمنع الجوع وسوء التغذية. وتؤكد السياسة أن الحد من مخاطر الكوارث يشمل الاستجابة لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، مع الاستعداد الموجه للكوارث والتخفيف من حدتها والوقاية منها، مع مراعاة الأدوار والاعتبارات الجنسانية.

83- وتدعو السياسة إلى أن يقوم **البرنامج** بما يلي:

- تركيز أعمال الحد من مخاطر الكوارث على المساعدة الغذائية التي تستهدف الأُسر والمجتمعات المحلية والبلدان الأشد ضعفا قبل الكوارث وأثناءها وبعدها؛
- الاستثمار في تحليل الأمن الغذائي وأوجه الضعف المتصلة به وفي الاستعداد لحالات الطوارئ لتوجيه اختيار أدوات تحقيق فعالية الاستجابة في حالات الطوارئ والوصول بها إلى أقصى حدودها؛
- دعم الحكومات في وضع سياسات وخطط وبرامج للحد من مخاطر الكوارث تشمل الأمن الغذائي؛
- مراعاة آثار تغيُّر المناخ والنزاعات وسائر العوامل المسببة لانعدام الأمن الغذائي، مع توجيه اهتمام خاص للنساء والأطفال عند تنفيذ أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود؛
- تعزيز الشراكات وتأكيد النُهج التشاركية مع الحكومات والمجتمعات المحلية الضعيفة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث ومنظمات القطاع الخاص.

84- وتتجسّد هذه الأولويات الشاملة في مساهمة **البرنامج** في خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث[10] والتقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، على أن يُركز التنفيذ على الأنشطة التالية:

- تحليل مخاطر الكوارث ومواطن الضعف، بما يشمل كشف مخاطر الكوارث وعواقبها ورصدها والتنبؤ بها؛
- تقديرات للقدرات المؤسسية في مجال الحد من مخاطر الكوارث على أساس المشاركة في أُطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة وسائر العمليات المشتركة بين الوكالات؛
- تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة، وحلقات عمل تعزيز القدرات، والمنشورات والحملات عبر وسائط التواصل الاجتماعي حول الحد من مخاطر الكوارث والمواضيع ذات الصلة؛
- وضع أُطر وطنية للاستعداد للكوارث وتطبيق وتعزيز نُهج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للاستعداد للطوارئ والاستجابة لها؛
- تيسير الإجراءات الوقائية والتشاركية من خلال مخططات التأمين ضد مخاطر المناخ وبرامج التمويل القائم على التنبؤات؛
- تدخلات المساعدة الغذائية مقابل إنشاء الأصول التي تُركز على الحلول المستمدة من الطبيعة والبنية التحتية للحد من مخاطر الكوارث.

85- وصدر في عام 2021 تكليف بإجراء تقييم لسياسة **البرنامج** بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها إلى جانب سياسته بشأن بناء القدرة على الصمود لعام 2015 (WFP/EB.A/2015/5-C) ويبدأ إجراء التقييم في مطلع عام 2022.

بناء القدرة على الصمود من أجل الأمن الغذائي والتغذية

86- توجه سياسة **البرنامج** بشأن بناء القدرة على الصمود من أجل الأمن الغذائي والتغذية لعام 2015 نهجه في بناء القدرة على الصمود. ومن خلال الشراكات ومجموعات البرامج المتكاملة، يمكن للأشخاص الأشد ضعفا استيعاب تأثيرات الصدمات وعوامل الإجهاد، وتكييف حياتهم وتحويلها من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية المستدامين. ولا تعتمد نقاط دخول **البرنامج** لتعزيز القدرة على الصمود على مبادرة واحدة، بل على مجموعة من أنشطة البرامج والنُهج والحُزم والوظائف والمبادرات.

87- ويبدأ نهج بناء القدرة على الصمود بكيفية تصور الاستراتيجيات والبرامج، ويتطلب ذلك بلورة فهم عميق للمخاطر والإجراءات الجماعية المطلوبة للحد من تلك المخاطر، والفرص المتاحة للنساء والرجال والأطفال لبناء القدرة على استيعاب الصدمات

[10] الأمم المتحدة. 2017. خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج الوعي بالمخاطر ومتكامل إزاء التنمية المستدامة.

وعوامل الإجهاد والتكيُّف معها بصورة أفضل. ويدعم **البرنامج** بناء القدرة على الصمود عن طريق مواءمة أنشطته مع خطط الحكومات والشركاء وإجراءاتهم، مدركا أن تعزيز القدرة على استيعاب الصدمات وعوامل الإجهاد والتكيُّف معها والتحول في وجهها يتطلب الكثير من التعاون لفترات طويلة.

88- ويُنفذ **البرنامج** عدة برامج متكاملة لبناء القدرة على الصمود تبعا للسياقات والقدرات المحلية. ولا يزال تقييم أثر بعض هذه البرامج جاريا لاستعراض آثارها والمساهمة التي تقدمها بعض مكوناتها الرئيسية في بناء القدرة على الصمود. وحدد التقييم الاستراتيجي لعام 2019 للدعم الذي يقدمه **البرنامج** لتعزيز القدرة على الصمود فرص تعزيز القدرة على الصمود على المستوى المؤسسي، وذلك على سبيل المثال من خلال توضيح المفاهيم والإرشادات وتفكيك "الصوامع" في **البرنامج** لتعزيز التكامل بين مختلف الوظائف في تصميم البرامج التي تشمل حصائل متعلقة بالقدرة على الصمود وتنفيذ تلك البرامج والإبلاغ عنها. ولمعالجة العديد من توصيات التقييم، اتُخذت مبادرة لبنات الصمود التي تشمل مقر **البرنامج** والمكاتب الإقليمية لبلورة رؤية داخلية مشتركة لمساهمة **البرنامج** في تعزيز القدرات في مجال بناء القدرة على الصمود، والأخذ بنهج متسق في تصميم ورصد برامج بناء القدرة على الصمود. وسيجري في عام 2022 تعميم مجموعة أدوات بناء القدرة على الصمود التي ستُسفر عنها تلك المبادرة.

89- وصدر في عام 2021 تكليف بإجراء تقييم لسياسة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها (WFP/EB.2/2011/4-A) وسياسة بناء القدرة على الصمود، ويبدأ إجراء التقييم في مطلع عام 2022.

مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية

90- زاد **البرنامج** باطراد حصة مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية.[11] وبناءً على طلب من المجلس في دورته السنوية لعام 2018، أدّت عملية تشاورية شارك فيها أعضاء المجلس وأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين الآخرين إلى وضع سياسة مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2019 (WFP/EB.2/2019/4-C). وتُحدّد السياسة ثلاثة من جوانب قوة **البرنامج** وأوجه التكامل مع الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقرا لها والجهات الفاعلة الأخرى:

- قوة **البرنامج** الشرائية وفرصة إحداث تطورات في أسواق الأغذية، وتحقيق تحول ريفي، وإيجاد فرص عمل، ولا سيما على المستوى المحلي؛
- معرفة **البرنامج** بأسواق الأغذية التي تجعله شريكا مختارا لكيانات القطاعين العام والخاص المهتمة بتنمية أسواق أفضل تكاملا وأكثر كفاءة وتربطها بأصحاب الحيازات الصغيرة والمنتجين المحليين صلات أقوى وأكثر إنصافا؛
- قدرة **البرنامج** التنظيمية التي تمكنه من حشد الشركاء الخارجيين لدعم الأهداف المشتركة وتعزيز مزيد من التكامل بين برامجه الموجهة نحو السوق ومبادرات الشركاء.

91- وتُحدّد السياسة مبادئ توجيهية لتحقيق زيادة مستدامة في شراء الأغذية على المستويين المحلي والإقليمي في **البرنامج**. وتوضح السياسة أيضا الطريقة التي سيستفيد بها **البرنامج** من قوته الشرائية لدعم المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي من خلال تشجيع تعزيز سلاسل القيمة والنُظم الغذائية المحلية والإقليمية. وتُشجع السياسة على مزيد من التكامل بين وظائف المشتريات والبرامج في **البرنامج** من أجل الاستفادة من المشتريات المحلية والإقليمية وتعزيز سُبل العيش والقدرة على الصمود للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، وتعزيز أداء النُظم الغذائية على المستويين المحلي والإقليمي.

[11] شددت سياسة **البرنامج** لعام 2006 بشأن مشتريات الأغذية في البلدان النامية على أنه إذا تساوت جميع العوامل الأخرى ومع مراعاة معايير التمويل من المانحين، يجب إعطاء الأفضلية للموردين من البلدان النامية. وتوقف العمل بسياسة عام 2006 بعد الموافقة على سياسة مشتريات الأغذية المحلية والإقليمية في عام 2019، ولكن **البرنامج** ظل متمسكا بذلك الالتزام.

92- وستُنفذ السياسة على مرحلتين: تشمل المرحلة الانتقالية (2020-2022) تطوير واختبار النُظم والأدوات المطلوبة للتنفيذ الفعال للسياسة؛ وستتطلب مرحلة التعميم والحفاظ على الاستدامة (2023-2027) تعميم النُظم والنماذج التي أُدخلت من خلال هذه السياسة في أساليب تسيير العمل في **البرنامج** والحفاظ في الوقت نفسه على كفاءة واستدامة قدرات الشراء في **البرنامج**. ومنذ ديسمبر/كانون الأول 2020، بدأ تنفيذ السياسة على سبيل التجربة في 11 بلدا: السلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا؛ وإثيوبيا، وأوغندا، والسودان؛ وموزامبيق، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

93- وسينظر مكتب التقييم في تقييم السياسة بين عامي 2023 و2025، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.

تنمية القدرات

94- تُشكل سياسة تنمية القدرات لعام 2009 (WFP/EB.2/2009/4-B) تحديثا لوثيقة سياسة عام 2004 بشأن "بناء القدرات القطرية والإقليمية"، من خلال التحول من استجابات مرتجلة إلى نهج أكثر تنظيما لتعزيز القدرات وإيجاد حلول مستدامة مملوكة وطنيا لمعالجة الجوع. وتقر الوثيقة بأن تعزيز القدرات القطرية مهمة متعددة المستويات ومتعددة السنوات وأن تحقيق أهداف التنمية الدولية والوطنية مرهون بزيادة قدرات الأفراد والمنظمات والمجتمعات وإحداث تحول فيها لتحقيق تغيير اجتماعي. وتعترف أيضا بأهمية المشاركة في الاستجابات التي يقودها أصحاب المصلحة والخاصة بسياقات محددة عند دعم القدرات المملوكة محليا لمعالجة الجوع وسوء التغذية.

95- وقدمت سياسة عام 2009 إرشادات مهمة لتوجيه عمل **البرنامج** في دعم التقدم نحو تحقيق أهداف خطة عام 2030. ومنذ عام 2009، ازداد الطلب من الحكومات الوطنية على الخبرة التقنية المقدمة من **البرنامج**. وأدّت جائحة كوفيد-19 إلى تسريع الاتجاهات المتزايدة في المساعدة التقنية المرنة والتكيفية بقيادة محلية. ولتلبية الطلب المتزايد بفعالية – مع معالجة توصيات ونتائج تقييم السياسة لعام 2017 (WFP/EB.1/2017/6-A/Rev.1) وعملية مراجعة داخلية –يجري **البرنامج** تحديثا للسياسة في مطلع عام 2022. وتحقيقا لهذه الغاية، وتماشيا مع مجموعة من الأدلة والدروس المنبثقة عن التقييمات اللامركزية (WFP/EB.A/2021/7-C) بشأن تعزيز القدرات القطرية، يجري **البرنامج** تحليلا للحالة ودراسة استقصائية على المستوى القطري يتناول فيها عمله في مجال تعزيز القدرات في جميع أنحاء العالم بهدف التعلم من ذلك العمل. وستوجه نتائج التحليل وضع برامج عالية الجودة لتعزيز القدرات وتنفيذها بصورة منهجية.

96- وستُحسّن السياسة المحدثة النهج المفاهيمي لتعزيز القدرات القطرية وستُعيد تأكيده على جميع المستويات وفي جميع مجالات ميزة **البرنامج** النسبية ومشاركته. وستُعزز نهج "المجتمع بأسره" وستوجه **البرنامج** في تصميم وتنفيذ أعمال فعالة في مجال تعزيز القدرات القطرية تُشارك فيها مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة على نحو مستدام، وتُيسر تحقيق القضاء على الجوع. وستصف السياسة المحدثة الأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها لتصميم وتنفيذ أنشطة تعزيز القدرات بصورة متسقة في حافظة برامج **البرنامج**.

97- وسيجري تنفيذ السياسة المحدثة بهدف تحسين قدرات **البرنامج** في مجال تعزيز القدرات عن طريق وضع نهج منظم حيال التعلم؛ وتوليد المعارف والابتكارات وتبادلها مع الجهات الفاعلة الوطنية بالشراكة مع المنظمات الأخرى؛ وتيسير العمل المتسق في التواصل والتوعية بشأن دور أعمال **البرنامج** في مجال تعزيز القدرات ومساهماتها في تقدم البلدان نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ وضمان توفير موارد مستدامة وطويلة الأجل للجهود والأهداف في مجال تعزيز القدرات في المستقبل.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

98- تدعم سياسة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (WFP/EB.A/2015/5-D) خطة عام 2030 وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 عن طريق تسخير المعارف والابتكارات المتاحة في الجنوب العالمي. وفي إطار تيسير تبادل الخبرة والمعرفة والتكنولوجيات والموارد بين اثنين أو أكثر من البلدان النامية، يستفيد **البرنامج** من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة الوطنيين وزيادة الشراكات التي تجمع بين العديد من

أصحاب المصلحة لتعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتقوية القدرة على الصمود. وقدم تقييم تناول السياسة (WFP/EB.2/2021/6-A) إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2021 للنظر فيه. ويُقر التقييم بأن **البرنامج** وسع منذ عام 2015 مشاركته في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأضفى عليه طابعا منهجيا على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، مما ساعد على ترسيخ دوره كشريك موثوق به لدى الحكومات المضيفة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

99- واعتمد **البرنامج** سياسته بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في عام 2015 استجابة لطلب متزايد. وتوفر السياسة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمشاركة **البرنامج** في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويتمثل ذلك في التركيز على الأشخاص والمجتمعات المحلية الأشد ضعفا بغية تشجيع الملكية المحلية؛ وكفالة الشمول والتوازن؛ وتيسير التعلم والابتكار؛ وتعزيز النُظم والقدرات القطرية؛ والتأكيد على التكامل؛ وإضافة القيمة؛ والاستفادة من الهياكل القائمة. وتوضح السياسة أيضا ست أولويات تشمل الشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حفز التعاون الأقاليمي بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ وتعزيز الروابط مع مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية في بناء قاعدة الأدلة من أجل أنشطة القضاء على الجوع؛ وتحقيق التكامل والمواءمة في عمل **البرنامج** في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع المبادرات الأوسع المتخذة في هذا الاتجاه على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

100- وسجلت منذ عام 2015 زيادة كبيرة في عدد المكاتب القطرية **للبرنامج** المشاركة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك شبكة **البرنامج** للامتياز في البرازيل والصين وكوت ديفوار. واكتسب تنفيذ سياسة **البرنامج** بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مزيدا من الزخم في السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك من خلال دور **البرنامج** باعتباره "وسيطا لتحفيز التقدم" نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة 2 في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في عام 2019؛ وتعزيز الشراكة مع الصين في البرامج التجريبية الميدانية العالمية **للبرنامج** في خمسة من بلدان الجنوب؛ وتعزيز وظيفة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي العالمية **للبرنامج** مع إنشاء "مكتب مساعدة" لتقديم خدمات الدعم إلى الميدان في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ وتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقرا لها في الأعمال المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي تماشيا مع الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي للفترة 2022-2025.

101- وستصب التوصيات المنبثقة من التقييم في سياسة **البرنامج** المحدثة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي ستُقدم إلى المجلس في عام 2023.

الحماية والمساءلة

102- وافق المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2020 على سياسة **البرنامج** بشأن الحماية والمساءلة (WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2). ويُلبي هذا التحديث لسياسة الحماية الإنسانية لعام 2012 (WFP/EB.1/2012/5-B/Rev.1) الاحتياجات المتطورة ويعالج التوصيات المنبثقة عن تقييم أُجري للسياسة في عام 2018. وتُفهم الحماية بأنها الأنشطة التي تهدف إلى منع مخاطر وعواقب العنف والإكراه والحرمان والإيذاء للأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية وتقليل تلك المخاطر والعواقب والتخفيف منها والتصدي لها.

103- ويلتزم **البرنامج** بمنع مخاطر الحماية المرتبطة بالجوع والاستجابة لها في جميع الظروف، وتحقيق نتائج حماية ناجحة للأشخاص الذين يساعدهم. ويتيح قرب **البرنامج** من السكان المتضررين القدرة والمسؤولية لدعم حصائل الحماية الإيجابية. ووضعت السياسة على أساس ثلاث ركائز: حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية. ويسعى **البرنامج** إلى دمج اعتبارات الحماية مع المساءلة أمام السكان المتضررين. ويمثل ضمان تلك المساءلة في برامج **البرنامج** وعملياته محور الجهود التنظيمية لتلبية الاحتياجات الغذائية بطريقة مأمونة وخاضعة للمساءلة وكريمة تراعي سلامة الأشخاص الذين تخدمهم تلك البرامج والعمليات. وستتطلب ترجمة السياسة إلى إجراءات عملية وضع السكان المتضررين في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها،

وضمان تأثير صوتهم في قرارات **البرنامج** وإجراءاته. وسيقوي ذلك قدرة **البرنامج** على دعم وتعزيز قدرته الخاصة على معالجة المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء السكان.

104- وتعتمد حصائل الحماية الناجحة على جهات فاعلة كثيرة. ويُقدّم **البرنامج** المساعدة الغذائية بطريقة مباشرة في كثير من الحالات؛ ويسعى في حالات أخرى إلى تعزيز النُظم القائمة للمشاركة في ائتلافات الدعوة. وتُمكِّن سياسة الحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين **البرنامج** من أن يُحدّد بصورة أفضل مخاطر الحماية واحتياجاتها والدور الذي يمكن أن يؤديه بأكبر قدر من الفعالية وفي إطار من الشراكة في جميع السياقات التي يعمل فيها.

105- وخلال النصف الأول من عام 2021، قام **البرنامج** بتطوير أدوات ووضع أُطر لتعميم السياسة وتنفيذها. وتشمل هذه الأدوات والأُطر خطة عمل للحماية والمساءلة تغطي ستة من أقاليم **البرنامج**، واستراتيجية عالمية للمشاركة المجتمعية تشمل أبعاد المساءلة المحددة في السياسة، ومجموعة أدوات وكتيّب للمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية حول نقاط الدخول في دورة البرمجة في **البرنامج** من أجل دمج وتعزيز اعتبارات مخاطر الحماية التي يواجهها السكان المتضررون.

106- وسينظر مكتب التقييم في إجراء تقييم لسياسة الحماية والمساءلة بين عامي 2024 و2026، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.

المساواة بين الجنسين

107- مع اعتماد سياسة المساواة بين الجنسين للفترة 2015-2020 (WFP/EB.A/2015/5-A)، التزم **البرنامج** باتباع نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية ويكفل، حيثما أمكن، تحقيق تحول في المنظور الجنساني إزاء تحقيق الأمن الغذائي والتغذية لجميع النساء والرجال والبنات والأولاد. وتدعو سياسة المساواة بين الجنسين إلى الأخذ بنهج مزدوج في التعميم والتدخلات الموجهة.

108- وعُرض تقييم للسياسة على المجلس في دورته السنوية لعام 2020 (WFP/EB.A/2020/7-B). وخلص التقييم إلى أن السياسة مناسبة، وأقر بأن **البرنامج** حقق تقدما في نتائج البرمجة والتكافؤ بين الجنسين لديه. ودعا التقييم إلى تعزيز محورية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الحصائل الإنسانية وحصائل التنمية والسلام؛ وزيادة التركيز على الديناميات المؤثرة على الأمن الغذائي والتغذية داخل الأسرة؛ وتوفير الموارد الكافية وتحقيق مساءلة أقوى؛ وتعزيز النتائج، وآليات الرصد والتقييم، والاتساق والجودة في التحليل الجنساني وتصميم البرامج؛ وتحسين جمع البيانات المصنّفة حسب الجنس والعمر وتحليلها وتتبعها؛ والتنفيذ المتسق لتعميم المنظور الجنساني في **البرنامج**.

109- وتتمثل المجالات الرئيسية التي أُحرز فيها تقدم ملحوظ في الأخذ الكامل بمؤشر المساواة بين الجنسين والعمر لقياس إدماج المنظور الجنساني في الخطط الاستراتيجية القطرية؛ وإنشاء لجنة توجيهية مؤسسية رفيعة المستوى معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وتعميم برامج للتحول الجنساني في 34 بلدا؛ وإنشاء شبكة النتائج الجنسانية التي تضم 965 عضوا؛ والتحسين على أساس المؤشرات المحددة في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وتعميم المنظور الجنساني في استعراضات منتصف المدة وتقييمات الجيل الأول من الخطط الاستراتيجية القطرية؛ وتصميم وتنفيذ الجيل الثاني من الخطط الاستراتيجية القطرية. ويواصل **البرنامج** بناء قاعدة أدلة للعمل الجنساني تشمل دراسات رئيسية وبحوثا وتقارير تقييم، بما في ذلك دراسة للمنظور الجنساني والنقد تستكشف كيفية دعم التدخلات القائمة على النقد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ودراسة تستكشف الطريقة التي يمكن أن تساعد بها المساعدة مقابل إنشاء الأصول تمكين المرأة وتحقيق التغذية، وتقرير بشأن المساواة بين الجنسين من أجل قياس الأمن الغذائي، وأداة قابلة للتطبيق عالميا لدراسة الترابط بين عدم التمكين، والتمكين، وانعدام الأمن الغذائي، والأمن.

110- ويُساهم تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين بدور رئيسي في تحقيق التزامات **البرنامج** بخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وأهداف إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتتسم المساواة بين الجنسين، باعتبارها مسألة شاملة، بأهميتها لجميع سياسات **البرنامج** (وسائر وثائق الحوكمة) وتُشكل إحدى الأولويات الأربع الشاملة المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025.

وسيستند تحديث لسياسة المساواة بين الجنسين إلى سياسة الفترة 2015-2020، وسيُعالج توصيات التقييم، وسيبلور رؤية، سيضع أهدافا يكون فيها **للبرنامج** دور تدريجي أكبر إلى جانب شركائه في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويتماشى التحديث الذي من المقرر استعراضه في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2022 تماما مع الخطة الاستراتيجية، وسياسة الحماية والمساءلة أمام السكان المتضررين، وسياسة شؤون العاملين، وسياسة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن الأساسي تحقيق أهداف سياسة المساواة بين الجنسين من أجل نجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وكما يُقر التقييم، يجب دمج الاعتبارات الجنسانية على امتداد **البرنامج** كي يتمكن من تحقيق مهمته وأهدافه وغاياته الاستراتيجية.

التغذية

111- وافق المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2017 على سياسة للتغذية تغطي الفترة 2017-2021 (WFP/EB.1/2017/4-C) وتحل محل سياسة التغذية السابقة (WFP/EB.1/2012/5-A) للفترة 2012-2014.

112- وتستفيد السياسة الحالية من توصيات السياسة السابقة وتُعزز التزام **البرنامج** بمعالجة جميع أشكال سوء التغذية – بما في ذلك فرط الوزن والسمنة – كوسيلة رئيسية لتحقيق هدف التنمية المستدامة 2 من خلال التنفيذ المباشر لبرامج **البرنامج** وتعزيز القدرات القطرية في مجال التغذية.

113- وتنظر السياسة في مدى توافر الأغذية المغذية والطلب عليها واستهلاكها بهدف توفير أنماط غذائية كافية وصحية للأشخاص الضعفاء من جميع الأعمار. وتسترشد الجهود بالأدلة وبنهج يراعي الاحتياجات طوال دورة الحياة ويُعزز التنمية البشرية عن طريق توفير الدعم أثناء الثمانية آلاف يوم من الطفولة والمراهقة. وتعترف السياسة أيضا بمحورية "عدم ترك أحد خلف الركب" في تجنب جميع أشكال سوء التغذية، وهو ما يتطلب الوصول إلى النساء والرجال والبنات والأولاد الأشد ضعفا من الناحية التغذوية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع واللاجئين والمشردين داخليا، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والسُل، من بين آخرين.

114- وتدخل مساعدة الفئات الضعيفة على تلبية احتياجاتها التغذوية في صميم مهمة **البرنامج**، ويضع **البرنامج** الوقاية من سوء التغذية في صميم سلسلة متصلة من الرعاية. ويُنفذ **البرنامج** مع شركائه برامج للعلاج والوقاية من أجل إنقاذ الأرواح، ويدعم الحكومات في تحسين الوصول إلى الأنماط الغذائية الصحية من خلال نُهج مراعية للتغذية، بما يشمل الاستفادة من نُظم الحماية الاجتماعية الوطنية. ويقوم **البرنامج** أيضا بدور رئيسي في تعزيز النُظم الغذائية من أجل تحسين التغذية، مع التركيز على سلاسل إمدادات الأغذية، وتقوية الأغذية، وسلوك المستهلكين.

115- ويجري حاليا تقييم استراتيجي للتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشمل سياسة التغذية لعام 2017، ومن المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2023 للنظر فيه.

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

116- لا يزال فيروس نقص المناعة البشرية، على الرغم من التصدي له على امتداد أربعة عقود، يُشكل تحديا عالميا للصحة العامة. ويُشكل المرض المرتبط بالإيدز في جميع أنحاء العالم سببا رئيسيا للوفاة بين النساء في عمر الإنجاب، وتسبب في 60 في المائة من وفيات الأطفال دون الخامسة في عام 2019. وفي عام 2020، بلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نحو 38 مليون شخص، بما في ذلك 1.5 مليون إصابة جديدة.

117- وفي حالات الطوارئ والسياقات الهشة، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على كوفيد-19، تزداد معاناة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من انعدام الأمن الغذائي، وهو ما يمكن أن يدفعهم إلى الأخذ بآليات التصدي المحفوفة بالمخاطر لإطعام أنفسهم وأسرهم ويمكن أن تكون له آثار سلبية على التزامهم بعلاج فيروس نقص المناعة البشرية المنقذ للأرواح. ويؤثر سوء التغذية أيضا على رفاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذ يمكن لعدم كفاية النمط الغذائي وانخفاض مستوى التغذية أن يزيد من خطر اعتلال الصحة والوفاة.

118- ولتلبية احتياجات الفئات الأشد ضعفا، استخدم **البرنامج** عملياته وخبرته التقنية لتعزيز الروابط مع المنصات الدولية والشركاء في الجهود المستمرة لإنقاذ الأرواح وتغيير الحياة. ويواصل **البرنامج** دمج برامج الأغذية والتغذية في الاستجابات الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/السُل، وزيادة الاستفادة من الحماية الاجتماعية لمعالجة مواطن الضعف وعدم المساواة وفقا للاستراتيجية العالمية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن مكافحة الإيدز للفترة 2021-2026. وبوصفه أحد الجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يشارك **البرنامج** في اجتماعات اثنين من فريق العمل المشترك بين الوكالات، أحدهما معني بالحماية الاجتماعية المراعية لفيروس نقص المناعة البشرية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، والآخر معني بمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية في حالات الطوارئ الإنسانية بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

119- ووافق المجلس في عام 2010 على سياسة **البرنامج** إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (WFP/EB.2/2010/4-A). ويُقدم إلى المجلس سنويا تحديث عن تنفيذ السياسة. ويجري حاليا تقييم استراتيجي للتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشمل تقييما للسياسة ومن المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2023 للنظر فيه.

البيئة

120- يتطلب تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع نُظما إيكولوجية طبيعية سليمة واستخداما مستداما للموارد الطبيعية. ويتحمل كثير من السكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عواقب تدهور الأراضي والغابات، وشُح المياه، وفقدان التنوع البيولوجي، وتلوث التربة والمياه والهواء، وعدم معالجة النفايات. وتؤثر هذه العوامل البيئية على صحة الإنسان وتحد من توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه واستخدامه واستقراره.

121- ويقر **البرنامج** بأن رعاية البيئة أساسية للأمن الغذائي والتنمية المستدامة. والسياسة البيئية **للبرنامج** (WFP/EB.1/2017/4-B/Rev.1) تُلزمه بوضع آليات لتحديد المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطته وتجنب هذه المخاطر وإدارتها بصورة منهجية. وتُقر السياسة أيضا بأن أنشطة المساعدة الغذائية المقدمة من **البرنامج** يمكن أن تحقق منافع بيئية، وتُلزم **البرنامج** بالسعي إلى تحقيق هذه المنافع والسعي في الوقت نفسه إلى تجنب إحداث أي ضرر.

122- واسترشادا بمجموعة من المبادئ الجامعة، تدعو السياسة **البرنامج** إلى التعزيز التدريجي لاستدامة أنشطته بيئيا، وحماية البيئة، وزيادة كفاءة الموارد والتقليل إلى أدنى حد من البصمة الكربونية، ومواءمة إجراءاته مع الممارسات الدولية الجيدة والمعايير العالمية للاستدامة البيئية، وتعزيز قدرة الشركاء على تخطيط أنشطة سليمة بيئيا وتنفيذها من أجل الأمن الغذائي والتغذية.

123- وتُلزم السياسة **البرنامج** باستحداث أدوات للتخطيط والتنفيذ، بما في ذلك وضع معايير بيئية تُحدّد تدابير أساسية للحماية وتوقعات دنيا، وعملية فحص وتصنيف لتحديد المخاطر البيئية وإدارتها، ونظام للإدارة البيئية يتفق مع المعيار 14001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وتنطبق السياسة وأدواتها على أنشطة البرامج وعلى عمليات الدعم، بما يشمل الأنشطة الإنسانية والإنمائية الطويلة الأجل.

124- واستحدث منذ وضع السياسة إطار للاستدامة البيئية والاجتماعية لتحديد مجموعة من المعايير البيئية الأساسية والحفاظ عليها، وعملية لفحص المخاطر البيئية وتصنيفها، ونظام للإدارة البيئية. وتماشيا مع الولاية التي تنص عليها السياسة البيئية **للبرنامج**، يهدف الإطار إلى الحد من الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن يسببها **البرنامج** للبيئة والناس والمجتمعات المحلية نتيجة لأنشطة برامجه وعمليات الدعم وأي إجراءات أخرى يتخذها **البرنامج** أو يمولها، مع زيادة الاستدامة البيئية والاجتماعية لهذه الأنشطة والعمليات والإجراءات تدريجيا. وأنشئ الإطار في عام 2021 ليكون إطارا رئيسيا **للبرنامج** من أجل زيادة الاستدامة البيئية والاجتماعية لأنشطة برامجه وعمليات الدعم والتفاعلات مع الشركاء كجزء لا يتجزأ من إطاره المعياري.

125- وسينظر مكتب التقييم في إجراء تقييم للسياسة البيئية في عام 2022، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.

الخطط الاستراتيجية القطرية

126- استرشادا بالخطة الاستراتيجية **للبرنامج** للفترة 2017-2021 وتبنيها أهداف التنمية المستدامة (لا سيما الهدفين 2 و17)، تُشكل سياسة **البرنامج** بشأن الخطط الاستراتيجية القطرية (WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1) الركيزة التي يستند إليها **البرنامج** في الدعم القطري والنتائج في الاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا مستبدلا بذلك المجموعة السابقة من فئات البرامج ووثائق المشروعات بالخطط الاستراتيجية القطرية التي تستند إلى حوافظ قطرية متماسكة توفّر "خطوط رؤية" واضحة بدءا من نشر الموارد حتى تحقيق النتائج.

127- ويسعى إطار الخطط الاستراتيجية القطرية إلى دعم البلدان في الاستجابة للصدمات وحالات الطوارئ، وتعزيز قدرة الأشخاص الضعفاء والمجتمعات المحلية والنُظم على الصمود، ومعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويتيح الإطار **للبرنامج** المساهمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة 2 بشأن "القضاء على الجوع" لتنفيذ الخطة الاستراتيجية على المستوى القطري ولتعزيز الاتساق الاستراتيجي والتركيز والفعالية التشغيلية والشراكات. وبالاقتران مع الإطار المالي وإطار النتائج المؤسسية الجديدين، يُثبت إطار الخطط الاستراتيجية القطرية إمكانية تحسين جودة مساعدات **البرنامج** عن طريق تحديد المساهمات المحددة من **البرنامج** في البلدان؛ وإرساء الأساس لشراكات فعالة، بما يشمل الشراكات مع الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقرا لها؛ وزيادة الفعالية والكفاءة في الاستجابة للطوارئ ودمجها في الإطار الأوسع للقضاء على الجوع؛ ومواءمة مساهمات **البرنامج** مع غايات التنمية المستدامة الوطنية والخطط الوطنية وخطط الأمم المتحدة؛ وخفض تكاليف المعاملات؛ وتحسين الإبلاغ عن الأداء وتعزيز المساءلة.

128- وتغطي الخطط الاستراتيجية القطرية فترة تصل إلى خمس سنوات، وتستفيد من "الاستعراضات الاستراتيجية للقضاء على الجوع" الوطنية بقيادة البلدان أو ما يماثلها من تحليلات وتقييمات للأمن الغذائي والتغذوي؛ وتهدف إلى تحفيز العمل الوطني من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة 2 من خلال حصائل استراتيجية تُحدد بصورة مشتركة ومتفق عليها. وانطلاقا من الخبرة المكتسبة من تنفيذ الجيل الأول من الخطط الاستراتيجية القطرية (الذي اختتم في نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، يُشارك **البرنامج** بدور استباقي في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ويسعى تدريجيا إلى مواءمة دورات خططه الاستراتيجية القطرية ومحتواها مع أُطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، استنادا إلى الأساس التحليلي الذي تقوم عليه التحليلات القطرية المشتركة التي تُجريها أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

129- وخلص التقييم الاستراتيجي للخطط الاستراتيجية القطرية التجريبية المقدمة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 2018 (WFP/EB.2/2018/7-A) إلى أن إطار الخطط الاستراتيجية القطرية يُشكل خطوة مهمة للمضي قدما في تحقيق نتائج إيجابية بصفة عامة. وعلى الرغم من أن زيادة الشفافية والمساءلة لم تُسفر عن زيادة مرونة التمويل وإمكانية التنبؤ به، يُشكل الإطار خطوة تحويلية نحو تمكين **البرنامج** من المساهمة في خطة عام 2030.

130- وفي ضوء نُضج نهج الخطط الاستراتيجية القطرية وما اكتسب من أدلة ودروس مستفادة من تقييمات الجيل الأول من الخطط الاستراتيجية القطرية، سيصدر تكليف بإجراء تقييم لسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية في عام 2022، ومن المقرر تقديم النتائج إلى المجلس في دورته السنوية لعام 2023.

العوامل التمكينية والسياسات المؤسسية

إدارة القوة العاملة

131- تستند سياسة شؤون العاملين في **البرنامج** إلى استراتيجية شؤون العاملين للفترة 2014-2017 (WFP/EB.2/2014/4-B) وتسترشد بتقييم رسمي تناول الاستراتيجية وعُرض على المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2020 (WFP/EB.1/2020/5-B). وكشف التقييم عن عدة نقاط في حاجة إلى معالجة، بما فيها مسائل مرتبطة بالسلوك المسيء

وأوجه عدم المساواة بين مختلف فئات الموظفين في **البرنامج**؛ والمساءلة عن الإدارة الجيدة لشؤون العاملين؛ والمساواة بين الجنسين، وتنوع القوة العاملة؛ والتغيير التنظيمي على أساس المراعاة الكاملة لآراء جميع موظفي **البرنامج**.

132- واستنادا إلى استعراض تناول ما كُتب حول هذا الموضوع وبالتشاور الوثيق مع الموظفين، وممثلي الموظفين، والمجلس، وأصحاب المصلحة الآخرين، وضعت سياسة شؤون العاملين لتوفير مخطط لتحقيق الامتياز في إدارة شؤون العاملين. وتطرح السياسة رؤية **البرنامج** لقوة عاملة من أفرقة متنوعة وملتزمة وماهرة ورفيعة الأداء، يستند اختيارها إلى الجدارة، وتعمل في بيئة عمل صحية وشاملة للجميع، وتُجسد قيم **البرنامج**، وتتعاون مع الشركاء لإنقاذ الأرواح وتغيير حياة الناس الذين يخدمهم **البرنامج**.

133- وتُحدّد السياسة أربعة مجالات ذات أولوية لإدارة شؤون العاملين ومجموعة من 12 عنصرا تدعم تنفيذ المبادرات في كل مجال. والمجالات الأربعة ذات الأولوية هي "السرعة والمرونة"، و"الأداء والتحسين" و"التنوع والشمول"، و"الاهتمام والدعم"؛ ويُقاس التقدم في كل مجال من خلال مؤشرات أداء رئيسية. وسترتكز سياسات **البرنامج** واستراتيجياته وسائر توجيهاته إلى سياسة شؤون العاملين.

134- وتعترف السياسة بأن على جميع موظفي **البرنامج** واجب تعزيز بيئة آمنة خالية من المضايقات والتحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة وأي شكل من أشكال التمييز، بما يشمل العنصرية، للمساهمة في تحقيق رؤية **البرنامج** وللالتزام بأرفع المعايير الأخلاقية وسائر إصدارات **البرنامج** الإدارية والتصرف وفقا لها. ويُمثل هذا الواجب المتبادل مكونا أساسيا من معايير السلوك والأداء التي وضعت من خلال 34 التزاما متبادلا سيُساءل عنها **البرنامج** وقادته ومديروه ومشرفوه وموظفوه.

إدارة المخاطر المؤسسية

135- وضع **البرنامج** سياسة لإدارة المخاطر المؤسسية (WFP/EB.2/2005/5-E/1) لأول مرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وجرى تحديث السياسة في مايو/أيار 2015، ثم جرى تحديثها مؤخرا في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 خلال الدورة العادية الثانية للمجلس.

136- وتُرسي سياسة إدارة المخاطر المؤسسية لعام 2018 نهجا عمليا منظما ومنضبطا إزاء تحديد وإدارة المخاطر على نطاق **البرنامج**، ويرتبط هذا النهج ارتباطا واضحا بتحقيق الأهداف الاستراتيجية **للبرنامج**. وعلى وجه التحديد، تتمثل رؤية **البرنامج** لإدارة المخاطر المؤسسية في الحفاظ على إطار متسق لإدارة المخاطر يمكن من خلاله تحديد المخاطر وتحليلها ومعالجتها والمساءلة عنها؛ وتحقيق فهم مشترك لمستويات التعرض للمخاطر في **البرنامج** فيما يتصل بتقبل المخاطر، من أجل توضيح الملامح العامة للمخاطر المؤسسية بشكل متسق على نطاق **البرنامج** وأمام الجهات المانحة وأصحاب المصلحة الخارجيين؛ وإرساء ثقافة ترتبط فيها إدارة المخاطر بتنفيذ الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** وتُراعى بصورة استباقية عند اتخاذ القرارات التشغيلية.

137- وتشرح سياسة عام 2018 عمليات تقييم المخاطر ورصدها و"تصعيدها" إلى المستوى المناسب من الإدارة للاستجابة لها وفقا لدرجة تقبل المخاطر في **البرنامج**. وتعكس درجة تقبل المخاطر العزم المعقود على إدارة المخاطر المعنية، وعلى دعم المديرين في تحليل المخاطر ورصدها والاستجابة لها، وتحديد أهداف الأداء ذات الصلة. وتُحدّد السياسة أيضا أدوار المديرين القطريين والمديرين الإقليميين ومديري المقر في إدارة المخاطر.

138- وساهمت عدة تطورات منذ اعتماد السياسة الأولى لإدارة المخاطر المؤسسية في تعميم إدارة المخاطر في استراتيجيات **البرنامج** وفي تصميم الخطط الاستراتيجية القطرية والعمليات وفي زيادة فهم إدارة المخاطر كجزء لا يتجزأ من بيئة الرقابة الداخلية في **البرنامج**. وتستمر هذه الجهود في الوقت الذي يسعى فيه **البرنامج** إلى دمج إدارة المخاطر في التخطيط وصنع القرار على جميع مستوياته.

139- وبسبب تنقيح السياسة في عام 2018، فسينظر في تقييمها بين عامي 2022 و2024، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.

التقييم

140- عقب استعراض النظراء الثالث لوظيفة التقييم في **البرنامج** الذي سيجريه فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ولجنة المساعدة الإنمائية، ستُقدم سياسة التقييم المحدثة للفترة 2022-2026 إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2022 للموافقة عليها. وستحل السياسة المحدثة محل السياسة التي وافق عليها المجلس في عام 2015 (WFP/EB.2/2015/4-A/Rev.1).

141- وتؤكد السياسة المحدثة من جديد التزام **البرنامج** بمبادئ التقييم وقواعده ومعاييره، وتواصل تعزيز التوجه الاستراتيجي والإطار المعياري لوظيفة التقييم في **البرنامج** وتسعى في الوقت نفسه إلى ضمان أن يكون **البرنامج** مهيأ للمستقبل في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وخطة عام 2030. وتتمثل الرؤية التي تستند إليها نظرية التغيير للسياسة في أنه بحلول عام 2030 سيجري تعزيز مساهمة **البرنامج** في تحقيق القضاء على الجوع من خلال ثقافة المساءلة والتعلم النابعة من الفكر والسلوك والنُظم التقييمية. وللمساهمة في هذه الرؤية، ستكفل أهداف السياسة الاسترشاد دائما بأدلة التقييم في القرارات المتعلقة بسياسات **البرنامج** واستراتيجياته وخططه وبرامجه، ومساهمة وظيفة التقييم في المعرفة العالمية ودعمها اتخاذ القرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

142- وسيجري تنفيذ السياسة من خلال تحقيق الحصائل التالية:

1) استقلال التقييمات ومصداقيتها وفائدتها: دمج التقييمات في دورة السياسات والبرامج، وإدارة جميع التقييمات وفقا لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها ولنظام ضمان جودة التقييم في **البرنامج**.

2) توازن النطاق الذي يغطيه التقييم وملائمته ودعمه للمساءلة والتعلم وفقا لقواعد التغطية المحددة للتقييمات.

3) إمكانية الوصول بانتظام إلى أدلة التقييم وإتاحتها لتلبية احتياجات **البرنامج** وشركائه.

4) تعزيز القدرة على التكليف بإجراء التقييمات وإدارتها واستخدامها في **البرنامج**.

5) مساهمة الشراكات التي تشمل العديد من أصحاب المصلحة في تعزيز ممارسة التقييم من جانب الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، والمساهمة في الاتساق في الأمم المتحدة.

143- وسيجري استكمال السياسة المحدثة بميثاق التقييم المحدث. وستُشكل الوثيقتان معا إطار الحوكمة لوظيفة التقييم في **البرنامج** ضمن ترتيبات الرقابة الأوسع المحددة من المجلس. وستُحدّد استراتيجية تقييم مؤسسية جديدة خطة مرحلية لتنفيذ السياسة، وستُدرج تكاليفها في خطة عمل وظيفة التقييم العادية لفترة السنوات الثلاث التي تُقدم كملحق في خطة **البرنامج** للإدارة التي تعرض على المجلس سنويا.

التدليس والفساد

144- تحل سياسة **البرنامج** المنقحة لمكافحة التدليس والفساد (WFP/EB.A/2021/5-B/1) محل سياسة مكافحة التدليس والفساد السابقة التي اعتُمدت في عام 2015 (WFP/EB.A/2015/5-E/1). وينفر **البرنامج** بشدة من مخاطر التدليس والفساد في أنشطته وعملياته ولا يتسامح مع التقاعس عن مواجهة التدليس أو الفساد المحتملين. وبناءً على ذلك، يتخذ **البرنامج** تدابير لمنع أعمال التدليس والفساد المضرة به التي يرتكبها موظفوه أو الشركاء المتعاونون معه أو الموردون له أو أي أطراف ثالثة أخرى، وكشف تلك الأعمال وردعها، وسيتخذ إجراءات صارمة بشأنها في حال وقوعها.

145- وتهدف السياسة المنقحة إلى ما يلي:

- التأكيد من جديد على موقف **البرنامج** بشأن تقبل المخاطر فيما يتعلق بالتدليس والفساد، وهو أن **البرنامج** ينفر بشدة من المخاطر المتعلقة بالفساد والتدليس ولا يتسامح بأي حال من الأحوال مع التقاعس عن اتخاذ أي إجراء بشأنها؛
- توسيع النطاق المنطبق للسياسة ليشمل أي نوع من الكيانات المتعاقد معها أو الأطراف الثالثة الأخرى التي لها علاقة مع **البرنامج**؛
- توسيع تعريف "الفساد والتدليس" ليشمل السرقة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التوضيح بأن مدير المكتب ذي الصلة أو الشُعبة ذات الصلة سيكون هو المدير المساءَل؛
- عرض "دورة حياة" عملية إدارة مخاطر التدليس؛
- توضيح متطلبات الإبلاغ المفروضة على الموظفين التي تنص على أنه يجب على الموظفين الإبلاغ فورا عن أي حالة اشتباه معقولة متعلقة بتدليس أو فساد، أو أي محاولة لارتكاب تدليس أو فساد، إلى مكتب المفتش العام، ويمكن القيام بذلك دون الكشف عن هويتهم باستخدام الخط الساخن **للبرنامج**؛ كما يُشجع الموظفون بقوة على إبلاغ مديري مكاتبهم وشُعبهم، حسب الاقتضاء؛
- تكليف مديري المكاتب والشُعب بمسؤولية جديدة تتمثل في "تصعيد" حالات التدليس والفساد المادية التي من المعقول الاشتباه بها في حال إبلاغهم بأي ادعاء (وفقا لمسؤوليات تصعيد المخاطر الموضحة في سياسة إدارة المخاطر المؤسسية)؛
- إدخال حلقة تعقيبات تتطلب من مكتب التفتيش والتحقيق، عندما يتلقى ادعاء بوقوع تدليس أو فساد لم يتم الإبلاغ عنه أيضا إلى مديري المكتب أو الشعبة المتضررة، لإبلاغ مدير ذلك المكتب أو تلك الشُعبة، ومدير شُعبة إدارة المخاطر المؤسسية – في أقرب وقت معقول بعد الانتهاء من إجراء تقييم أوّلي – بأي ادعاء بوقوع تدليس أو فساد عندما يعتبر ذا مصداقية بالقدر الكافي لإجراء مزيد من التحقيق.

146- وسينظر مكتب التقييم في إجراء تقييم للسياسة بين عامي 2025 و2027، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.

الرقابة

147- وافق المجلس في دورته السنوية لعام 2018 على إطار الرقابة في **البرنامج** (WFP/EB.A/2018/5-C).

148- وتتمثل رؤية **البرنامج** للرقابة التنظيمية في دفع التحسين المستمر، وتعزيز أعلى معايير النزاهة والأخلاقيات والكفاءة المهنية، وضمان ثقة أصحاب المصلحة لمنفعة الناس الذين يخدمهم **البرنامج**. وتُعزز أنشطة الرقابة داخل **البرنامج** المساءلة والشفافية، وتوطد المساءلات والضوابط الداخلية التي تضعها الأجهزة الرئاسية والمدير التنفيذي.

149- وتُقدم الرقابة، بوصفها جزءا لا يتجزأ من نظام الحوكمة، ضمانات فيما يتعلق بتوافق أنشطة **البرنامج** تماما مع الولايات التشريعية؛ والمحاسبة الكاملة للأموال المقدمة إلى **البرنامج**؛ وإجراء أنشطة **البرنامج** بأكثر الطرق فعالية وكفاءة؛ والتزام الموظفين وجميع المسؤولين الآخرين في **البرنامج** بأعلى معايير المهنية والنزاهة والأخلاقيات.

150- وسينظر مكتب التقييم في إجراء تقييم لإطار الرقابة بين عامي 2022 و2024، مع مراعاة اعتبارات المنفعة والموارد المتاحة.